

الصَّلاةُ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

أَحكامٌ وآدابٌ

كتبه

أ.د. عبدُ اللهِ بنُ فوزانَ بنِ صالحٍ الفوزانُ

غفرَ اللهُ له ولوالديْهِ وللمُسلمينَ


الطبعة الثانية
تضمنت زيادات وتصويبات
نسخة الكترونية
رمضان ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فهذه رسالة موجزة تَهُمّ قاصدَ الصلاةِ في المسجد النبوي- زاده الله شَرَفًا ومَهَابةً-، أردتُ بها بيانَ جملةٍ من الأحكام والآداب للمُصَلِّي في هذا المسجد المبارك، وإلا فأحكام المساجد؛ فضلاً عن المسجد النبوي كثيرة متعددة؛ ولذا لم أتعرض لزيارة الروضة الشريفة، أو السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو لأحكام الاعتكاف، أو لبعض الفروع الفقهية المتعلقة بالمساجد؛ كحكم البيع، أو النوم، أو الأكل، ونحوها.

وقد حرصتُ على الاختصار قدر الإمكان؛ لتسهل قراءتُه، ويقرُب تناوُله، ويكثر تداوُله، كما قصدت عدم إيراد الأدلة لكل مسألة إلا فيما يحتاج إليه.

وجُملةٌ من مباحث الكتاب مسائل اجتهادية، قد تجاذبتها الأدلة، واختلفت فيها وجوه الاستدلال، ومدارك النَّظَر، فاجتهدتُ في ذكر أرجح الأقوال عند أهل التحقيق، فإن أصبتُ فالحمدلله، وإن أخطأتُ فأستغفر الله وأتوب إليه، والمأمولُ من كل واقف عليه وناظر فيه أن يجود على أخيه بدعوة صالحة في ظهر الغيب، وأن يبذل له نصيحة تسدّ الخلل، وتُصحِّح الخطأ.

۞ وأحبُّ في مقدمة ذلك تذكير إخواني بأمرين هامَّين:

الأول: أن يحرص الجميع على عمارة هذا المسجد المبارك بالسُّنَّة النبوية، وإظهارِها والدعوةِ إليها، وتعليم مَن جَهِلَها؛ فهي منه انطلقت، ومن بين جنباته وجدرانه خرجت، فرَجْعُ صدى صوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها لا يزال فيه يتردَّد، فأصغِ له بأُذُنك، واعمل به بقلبك وجوارحك.

ولنتذكَّر جميعًا: أن الإحداث والابتداع محرم في كل مكان، لكنه في المدينة النبوية، وفي مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الخصوص أعظم إثمًا وأشدّ وِزْرًا من أيِّ بقعة على وجه الأرض حتى مكة -شرَّفها الله-؛ ولذا عُدَّ ذلك من خصائص

المدينة وفضائلها على غيرها من البِقَاع[(١)].

قال ابن بطَّال: وإنما خُصَّت المدينة؛ لأن اللعنة على مَنْ أحدث فيها حدثًا أشدُّ والوعيد له آكد؛ لانتهاكه ما حذَّر عنه، وإقدامه على مخالفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التي شرَّفها الله بأنها منزل وَحْيِه وموطن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها انتشر الدِّيْن في أقطار الأرض، فكان لها بذلك فضل مزيّة على سائر البلاد[(٢)].

وما دام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أكرمك بزيارة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة فيه، ورؤية منبره ومحرابه فهل يليق بك مخالفة سُنَّته، وترك هَدْيِه وأنت بهذا المَحْضَرِ المُبَارك![(٣)].

---

(١) ينظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي (ص٢٣٣-٢٥٥)، إتحاف البرية بما ثبت من خصائص المدينة النبوية للدكتور أحمد القرني (ص٦٣-٧٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٥٠) بتصرف يسير، مجموع الفتاوى (٦/ ٣٢٨-٣٢٩)، الرد على الأخنائي (ص١٢٣)، التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٦٤)، فتح الباري (١٣/ ٢٨١-٢٨٢).

(٣) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٨/ ٦٦-٦٧).

واعلم - وفَّقك الله لهُدَاه- أنه بقدر صدق اتِّباعك وعملك بالسُّنَّة يكون ورودك حوض نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشربك منه.

قال ابن القيِّم: «وُرُود الناس الحوض وشربهم منه يوم العطش الأكبر بحسب ورودهم سُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشربهم منها، فمن وَرَدها في هذه الدار وشَرِب منها وتضلَّع وَرَدَ هناك حوضه وشرب منه وتضلَّع، فَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوضان عظيمان: حوض في الدنيا وهو سُنَّتُه وما جاء به، وحوض في الآخرة، فالشاربون من هذا الحوض في الدنيا هم الشاربون من حوضه يوم القيامة، فشارب ومحروم، ومستقل ومستكثر»[1].

الثاني: أن غالب ما يحصل من الأخطاء عند بعض قاصدي المسجد النبوي هو عدم فقه المفاضلة بين العبادات، والحرص -أحيانًا- على فضيلة بغير بصيرة.

فمن ذلك: أن بعضهم يحرص على صورة العمل دون النظر في تحصيل لُبِّهِ والمقصود منه، ومثاله: الحرص على الصلاة في الصفِّ الأول ولو ترتب عليه تشويش، أو أذى لغيره، أو مخالفة للتنظيم المتَّبع، بل ربما صلَّى البعض في الطرقات

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٧٢).

ومداخل الأبواب بحجة الحرص على هذه الفضيلة! مع أنه لو صلى في آخر صفٍّ من المسجد بخشوع وطمأنينة لكان أفضل له من موضعه هذا.

ومنه: أن الكثير ينظر إلى العدد والكمية دون الهيئة والكيفية في تحصيل الفضائل، فهو قد اهتمَّ في تحصيل هذا القدر من الحسنات دون النظر والتدقيق في موافقة السُّنَّة من كل وجه وعلى أيِّ حال، ولا شك أنَّ الأكمل والأفضل قصد موافقة السُّنَّة؛ إذ العامِل الموافِق لها أعظم أجراً ممن حصلت له المضاعفة، أو كَثُر عملُه، فلا يلزم من مضاعفة الأجر أو كثرة العمل أن يكون عامله أفضل من غيره؛ لأنَّ تحصيل الكيفية مقدَّم في الشرع على تحصيل الكمية[1]، ومثال ذلك: إطالة راتبة الفجر فهذا خلاف السُّنَّة، فالتخفيف أقلُّ عملاً وأكثرُ أجراً، ومنه صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد النبوي ولو كانت الصلاة فيه مضاعفة، وكذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الصلاة في الحرم المكي أو المدني، فضلاً عن غيرهما.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٢)، الشرح الممتع (١/ ٤٠٦-٤٠٧)، فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٤١-٢٤٢) (٢٢/ ٣١٧)، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات للدكتور سليمان النجران.

والمعيار في الاتِّباع والتَّأَسِّي -الذي قد يجهله بعضُ الناس-: أن تفعل كما فعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجه الذي فَعَل لأنه فَعَل، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد ابتلانا بالأحسن عَمَلاً، وليس بالأكثر أو الأشدّ والأشقّ، فليس كل شديد وشاقّ فاضلاً، ولا كل يسير وسهل مفضولاً، وخير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع[1].

أسأل الله تعالى لي ولجميع إخواني المسلمين التوفيق والسَّداد، والهداية والرَّشَاد، والإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا ممن يَعْلَمون ويُعَلِّمون الحق، ويرحمون الخَلْق.

طيبة الطيبة

❊❊❊

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٩)(٢٢/ ٣١٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٥)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٥).

الحرص التَّامُّ على الصلاة في المسجد النبوي

سُكنى المدينة النبوية والمجاورة بها نعمة عظيمة،(١) ينبغي لمن أكرمه الله بها أن يرعى حق هذه المجاورة، ويجتهد في تزكية نفسه بالعمل الصالح، ومن ذلك أن يحرص أشدّ الحرص وأتمّه على الصلاة في المسجد النبوي، وألا يُفرّط في هذه الفضيلة؛ لما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»(٢).

وهذا التضعيف خاص بمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما زيد وألحق به عند الجمهور، ولا يشمل ذلك حرم المدينة بالاتفاق(٣).

---

(١) سُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: **المُقَامُ بمكةَ أحبُّ إليك أم بالمدينة؟ قال: بالمدينة لمن قَوِيَ عليه. قيل: لِمَ؟ قال: لأنها مُهَاجَر المسلمين**. مسائل أبي داود (٩١٢). وينظر: مسائل ابن هانئ (٧٤٢)، مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٨٤).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، وورد أيضاً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (١٣٩٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧٩)،=

ولا فرق في هذا التضعيف بين الفريضة والنافلة، ولا بين ما تُشْرَع له الجماعة وغيرها على القول الراجح[1]؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةٌ»[2]، وإن كانت السُّنَّة أن تُصَلَّى النافلة في البيت، لكن لو صلَّاها في المسجد النبوي فالتضعيف حاصل له-بفضل الله ورحمته-.

= طرح التثريب (٦/ ٥٢-٥٣)، تحفة الراكع ص(٢٤٤-٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(١) ينظر في المسألة: الإرشاد لابن أبي موسى (ص٥٢٧)، الاستذكار (٥/ ١٧١)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤١)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٤)، الفروع (٢/ ٤٥٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤١١)، إعلام الساجد للزركشي (ص١٢٤-١٢٥)، طرح التثريب (٦/ ٥٢)، فتح الباري (٣/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢)، فتح القدير (٣/ ١٨٢)، تحفة الراكع للجراعي= = (ص٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٧)، فتاوى ابن باز (٣٠/ ٢١)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ١٢٥)، وللحافظ العلائي رسالة موجزة، بعنوان (مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟)، وقد حقَّقها ونشرها الدكتور سليمان بن عبدالله العُمَيْر، وَفَّقه الله.

(٢) هذه نكرة في سياق الإثبات، والأصل أنها تدل على الإطلاق لا العموم، لكن لما كانت في سياق الامتنان أفادت العموم. ينظر: التمهيد للإسنوي (ص٣٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحَّام (ص٢٧٧)، أضواء البيان (٣/ ٣٨٧).

فالمسلم الموفَّق ينبغي له إدارة وقته، وترتيب جدول يومه على الصلاة في هذا المسجد، ومَنْ صنع ذلك أو جرَّبه فلا تسأل عن بركة وقته، وسعة رزقه، وتَيَسُّر أمره، والأمر لا شك أنه توفيق من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فينبغي للعبد أن يجاهد نفسه على ذلك، ويأخذها بالحزم في مثل هذه الفضائل والمعالي، وإذا صدق مع الله منحه لذة ذلك وبهجته حتى إنه ليجد له في نفسه راحةً وسروراً.

وينبغي أن يكون هذا الحرص بفقه وبصيرة، فلو لم يمكنه أو ضاق عليه الوقت فلا يُفَوِّت الجماعة في المساجد الأخرى بحجة الصلاة في المسجد النبوي، فيأتيه بعد انقضاء الصلاة ويصلي مع غيره جماعة بعد صلاة الإمام الراتب، وربما تكرر هذا من بعضهم، فهذا حرصٌ فيه نظر؛ لكونه فوَّت عامداً الجماعة الأولى في مسجد حيِّه من أجل إدراك المضاعفة، فهو قد ترك واجباً لإدراك فضيلة، وربما لا تحصل له؛ لأنَّ الظاهر أنَّ فضيلة الجماعة في هذه الصلاة خاصة بصلاة الإمام الراتب[1]، وليس لمن فوَّت جماعةً راتبة متفقاً على

(١) كما أنَّ غيرها من الفضائل خاصة بها أيضاً، ومن أعظمها وأجلّها شهود الملائكة لصلاتي الفجر والعصر.

مشروعيتها وجاء إلى المسجد النبوي لإقامة جماعة أخرى قد حُكِمَ بكراهتها؛ لأنَّ إعادة الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مكروهة عند جمهور أهل العلم[(١)]، بل نصَّ الإمام أحمد على كراهة إعادتها في المساجد الثلاثة على وجه الخصوص إلا لعذر[(٢)]، وعليه يُحْمَل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه**»، فقد ورد في رواية عند أحمد أن الرجل كان معذوراً في تخلّفه[(٣)].

ومن المسائل الواقعة: أيهما أولى إدراك الجماعة من أولها في غير المسجد النبوي أو إدراكها فيه ولو في آخرها؟

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٩٧)، الأم (١/ ١٨٠)، المغني (٣/ ١٠)، المجموع (٤/ ٢٢٢)، عمدة القاري (٥/ ١٦٥)، بلغة السالك (١/ ٤٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (٣٣٦)، مسائل حرب (ص٥٤٧)، المغني (٣/ ١١)، الفروع (٢/ ٤٣١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨)، كشاف القناع (١/ ٤٥٩)، المنح الشافيات (١/ ٢٤٣-٢٤٥)، حاشية الروض (٢/ ٢٧١-٢٧٢)، فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧٠)، الشرح الممتع (٤/ ١٦٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٨٣-٨٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)وأحمد (١١٠١٩، ١١٨٠٨)، والدارمي (١٤٠٨-١٤٠٩)، وابن الجارود (٣٣٥)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٧-٢٣٩٩)، وإسناده صحيح.

الظاهـر الثـاني؛ لأنـه إذا أدرك ركعـة من الصلاة في المسـجد النبـوي كانت صلاتـه أفضل من ألف صـلاة، بل ذهب بعض الفقهـاء إلى تفضيل صـلاة المنفرد في المسـاجد الثلاثة على صلاة الجماعة في غيرها[1]، وفي هذا نظر؛ لأن الجماعة واجبة علـى القـول الراجح، فصـلاة المنفرد مفضولة ولـو كانت في مـكان فاضل، فإذا غلب على ظنه عدم إدراك الجماعة الأولى في المسـجد النبـوي فإدراكـه لهـا في غيـره أفضـل وأولى من صلاته فيه منفرداً.

ومما ينبَّه عليـه أيضـًا: أن البعض ربما تـرك واجبـًا عليه؛ كوظيفـةٍ، أو برٍّ والدين، أو مسـؤولية رعيَّة متعلقـة به وبقِوَامته عليها وجاء إلى المسجد النبوي لإدراك فضل الصلاة فيه، فهو قد ترك واجبـًا لتحصيل فضيلة![2].

وليتذكـر هؤلاء جميعـًا: أنه إن كان تأخرهـم عن الحضور للمسجد النبوي لعذر ومانع، أو للقيام بما هو أوجب وأولى، وقد

---

(١) ينظر: مواهـب الجليل (٢/ ٨٥)، مغني المحتـاج (١/ ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٤١)(٢٠/ ٧٤).

اعتـادوا الحـرص والمواظبة على الصلاة فيـه فأجرهم مكتوب، وثوابهـم حاصل -بفضل الله ورحمته-؛ لأنَّ كلَّ مَن حرص على عمل وواظب عليه ثم منعه منه مانع كُتِب له أجره[1].

❋❋❋

(١) ينظـر: شـرح ابـن بطـال علـى البخـاري (٥/ ١٥٤)، مجمـوع الفتـاوى (١٠/ ٧٣٢-٧٣٥) (٢٢/ ٢٤٣-٢٤٤) (٢٣/ ٢٣٦-٢٣٧) (٢٦/ ٢٩٤)، جامع المسائل-السادسـة- (ص٣٣٣-٣٣٥)، طريق الهجرتين (٢/ ٧٨٤)، مدارج السالكين (١/ ٥٠٨)، الموافقات (٢/ ٣٩١-٣٩٤)، المنثور (٢/ ٣٧٧)، التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٤٦٣)، فتح الباري (٦/ ١٣٦-١٣٧).

تَفَقُّدُ النية وتعاهدها في هذا المقصد العظيم

الواجب على كل مسلم ألا يغفل عن إصلاح قلبه، ليصلح له كلُّ شَأْنِه، وبتحقيق ذلك وتحققه فيه يكون فلاحه في الدنيا، ونجاته في الآخرة، وثمرة العبادة وثوابُها إنما يكون بمقدار اكتمال عبودية القلب لله تعالى فيها.

وقاصد الصلاة في المسجد النبوي خرج لعبادة عظيمة، فينبغي له تحقيق الإخلاص فيها، وأن يحذر الرياء، أو السمعة، أو المنافسة والمباهاة لجار أو قريب.

وأُعيذُك -أخي المبارك- أن يكون خروجك وبالاً عليك، فيذهب وقتك، ويفوتك شيء من مصالحك في مخرج لم تُرِد به وجه الله تعالى، فيكون غيرُك ممن صلى في أيِّ مسجد أعظمَ منك أجراً، وأوفرَ منك حظّاً.

❋❋❋

الاستعداد لهذه العبادة بوقت كافٍ

الرجل الحازم يُربِّي نفسه على الجدّ، ويأخذها بالعزيمة في تحقيق مقاصدها وأهدافها، ومن ذلك أنه إذا أراد الصلاة في المسجد النبوي اسْتَعدَّ لذلك بوقتٍ كافٍ؛ لأنّ المشاهد أنَّ بعض الإخوة يتأخرون في الحضور لذلك، مما يترتب عليه عدة محاذير، أشدها وأخطرها تفويت شيء من الصلاة، وقبل ذلك السرعة والعجلة سواء بالسيارة، أو في المشي على الأقدام، مما ينافي السكينة والطمأنينة المأمور بهما.

ولا يخفى أن الأحوال متفاوتة باعتبار قُرب المسكن وبُعْده، وباعتبار المواسم وأوقات الزِّحام، فالحريص يُقدِّر لذلك قدره، ويزنه بميزانه، ومن حِكَم العقلاء: إيَّاك أن تفرض القلق على نفسك.

وإن من أعظم النِّعَم، وأجلِّ المِنَن المعينة على الصلاة في هذا المسجد المبارك مواقف السيارات المخصصة، والتي لا أعلم لها مثيلاً في مسجد آخر، لاسيما في حق مَنْ كان قادراً

على الاشـتراك السـنوي فيها، ففي ذلك تمـام الإعانة له على إدراك كل الصلوات بيُسْـر وسهولة-ولله الحمد أولاً وآخراً-، فإياك أن تشـحَّ على نفسك، أو تسـتكثر ما بذلتَ في هذا ما دام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنعم عليك وأجزل، وقارن هذا بما يبذله غيرُك في متـاع الدنيا ولَعِبها، وأكثر من الحمـد والثناء للمُنْعم المُتَفضِّل أن استعملك في هذا وشَغَلَك به.

❊❊❊

الخروج بأحسن هيئة وأكمل زينة

أعظم ما يُقْصَد، وأجلُّ ما يُؤْتَى بيوت الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ وأعظمها وأجلُّها المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد أمر الله سبحانه باتخاذ الزينة عند كل مسجد، كما قال تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف: آية ٣١]، ويتأكد هذا في المساجد التي يكثر فيها الجمع؛ كالحرمين الشريفين، ويدلّ لهذا أن الشريعة حثّت على التنظف والتطيب ولبس الجميل في المجامع العامة؛ كالجُمَع والأعياد.

ولا يليق بالمسلم المتبّع للسُّنَّة أن يأتي المسجد بمظهر غير لائق؛ كملابس البِذْلة، أو المِهْنة، أو الرياضة، أو توجد منه رائحة كريهة، مما يترتب عليه أذية الملائكة والمصلين في هذه البقعة الطاهرة، فيتأكد علينا جميعاً العناية باتخاذ الزينة؛ في لُبْس الجميل، واستعمال الطيب عند الإتيان لمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(١) مما يشاهد -أحياناً- أنّ بعض المصلين يخلع ما على رأسه من غترة أو شماغ أو عمامة أثناء صلاة التراويح أو التهجد، فإن كان لغير حاجة فلا ينبغي؛ لأنه ينافي اتّخاذ الزينة المأمور بها.

كما تتأكد العناية بالسواك الذي هو مطهرة للفم مرضاة للرَّبِّ، والمؤسف أن البعض تساهل في هذه السنة المباركة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لولا أنْ أشقّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[(١)].

قال ابن كثير: «يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك»[(٢)].

❊❊❊

(١) أخرجه: البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) التفسير (٣/ ٤٠٦)، وينظر: التمهيد (٦/ ٣٦٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٦)، مدارج السالكين (٢/ ٣٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٥)، لطائف المعارف (ص١٨٩)، التوضيح (٢٨/ ١٦٤)، فتح الباري (٢/ ٣٧٦).

المشي إلى المسجد بسكينة ووقار

ورد في السُّـنَّة الأمر بالسكينة والوقار عند المجيء للمسجد، ففـي حديث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سـمعتم الإقامة فامشـوا إلـى الصلاة وعليكـم السـكينة والوقار، ولا تُسـرعوا، فما أدركتـم فصلوا، وما فاتكم فأتمـوا**»، وفي رواية لمسـلم: «**فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة**»[1]، وفي حديـث أبـي قتـادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينمـا نحن نصلي مـع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ سـمع جَلَبة رجال، فلما صلّى قال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: اسـتعجلنا إلـى الصلاة. قال: «**فلا تفعلـوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[2].

قال النووي: «إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نُهِيَ عن إتيانها سـعيًا في حـال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبـل الإقامة أولـى، وأكّد ذلك ببيـان العلة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فـإن أحدكـم إذا كان يَعْمِدُ إلـى صـلاة**»، وهذا

(١) البخاري (٩٠٨)، مسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٣).

يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكَّد ذلك تأكيداً آخر قال: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أنّ النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرَّح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيّن ما يفعل فيما فات»[(١)].

وقال ابن رجب: «أُمِرَ بالمشي ونُهِيَ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة»[(٢)].

وعليه: فلا يُسرع إذا خرج إلى الصلاة مطلقاً؛ لأنه إذا نُهِيَ عنه حال سماع الإقامة فقبله من باب أولى.

وهذا قول جمهور أهل العلم[(٣)]، وذهب بعض أهل العلم

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٩٩).

(٢) الفتح (٥/ ٣٩١).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٠/ ٢٣٣)، الاستذكار (١/ ٣٨١-٣٨٢)، شرح ابن بطال (٢/ ٢٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المغني (١/ ٤٥٣)، المفهم (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، طرح التثريب (٢/ ٣٥٤-٣٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٩٤)، فتح الباري (٢/ ١١٧)، عمدة القاري (٥/ ١٥١).

إلى جواز الإسراع إذا خاف فوت أول الصلاة أو الصفِّ الأول، ومن باب أولى لو خاف فوت الركعة، وهو محكي عن: عمر، وابنه، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال به: مالك، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد قال: لا بأس أن يُسْرِع شيئًا مالم يكن عَجَلة تَقْبُح[1].

ولعل الأولى قول الجمهور؛ لظاهر الأدلة، فلا وجه لتركه والخروج عنه، بل إنَّ حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ صريح في نهي هؤلاء الذين استعجلوا في مجيئهم، كما أنَّ الماشي إلى الصلاة هو في صلاةٍ فلا وجه لإسراعه، وتركه للسكينة والوقار المأمور بهما في الصلاة وفي المشي إليها، وقد قال الشافعي: «أُحِبُّ له في العَمْد لها من الوَقَار مثل ما أُحِبُّ له فيها»[2].

ورجَّح هذا: ابن المنذر، وابن عبدالبر، والقرطبي، والنووي، وابن رجب، والعراقي، والعيني، وغيرهم.

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٢٨-٣٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤-٨٨)، الأوسط (٤/ ١٤٦-١٤٧)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢٠-٢٢١)، التمهيد (٢٠/ ٢٣٢)، الاستذكار (١/ ٣٨١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٧)، طرح التثريب (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)، فتح الباري (٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٠٠).

ولا يستحب قصد مقاربة الخُطَى عند الخروج للمسجد؛ إذ لا يصحُّ فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن المنذر: «يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات»(١).

كما أنه لا يصحّ -أيضًا- دعاء أو ذِكْر خاصّ يُقال عند الخروج إلى الصلاة(٢).

ومما يستحق التنبيه والتذكير: أن يلتزم المسلم أدب الطريق، لاسيما مَنْ خرج لأداء عبادة، ومن المؤسف أن ترى من يُخِلّ بهذا؛ فيتعدى على حق غيره، أو يسيء الأدب معه، أو يخالف النظام أثناء قيادة السيارة بحجة العجلة لإدراك الصلاة، وهذا تصرف خاطئ؛ لما يترتب عليه من الضرر والأذى

(١) الأوسط (٤/ ١٤٧)، وينظر: التعليق على الكافي لابن عثيمين (٣/ ٦٤)، والفتاوى له (١٥/ ٥١)، وقد ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مقاربة الخطى؛ كزيد بن ثابت وابن مسعود وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٠٣-٧٦٠٤، ٧٦٠٩).

(٢) المشهور في هذا الموضع حديث (اللهم اجعل في قلبي نوراً ...) لكن المحفوظ أنه يقال عند الانتباه بالليل، أو في السجود، وعلى الأول بوّب البخاري في صحيحه (٨/ ٦٩)، وعلى الثاني بوَّب النسائي في سننه (٢/ ٢١٨).

لنفسك ولإخوانك المسلمين، وقصدت التنبيه عليه وإن لم يختص بقاصد المسجد؛ لأنه أولى من غيره بذلك، ولما يُرَى أحياناً من هذه التجاوزات بحجة الإسراع إلى الصلاة.

والواجب على كل مسلم فضلاً عن قاصد المسجد النبوي العناية التامة بغَضِّ البصر وحِفْظِهِ؛ لاسيما فيمن يتكرر مروره بالطرقات والساحات القريبة من مداخل النساء، واحذر -أخي المسلم- أشدَّ الحذر، فرُبَّ نظرة أفسدت قلبك فساداً لا صلاح بعده، نسأل الله العصمة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

❋❋❋

الوقوف في المكان المخصص والمناسب

إذا وصل المصلي إلى المسجد النبوي بسيارته فليقصد إلى المواقف المخصصة لذلك، وليحذر من الوقوف في الأماكن الممنوعة، أو في الأماكن التي يترتب عليها أذى لإخوانه؛ كمن يقف في المسارات أو المخارج، أو أمام المداخل المخصصة لعربات ذوي الهِمَم، وأقبح صورة في ذلك كونه يتأخر في الخروج بعد الصلاة، ويغضب لو سمع صوت منبِّه، أو تحدث معه أحدٌ في ذلك وناصحه!!.

ومما يُلحظ أحيانًا: أن بعضهم ربما دخل في مواقف المشتركين وهو لم يشترك، كما أنَّ البعض ربما كذب في كونه يملك اشتراكًا، أو أنه يريد إنزال شخص كبير، ونحو ذلك من وجوه التحايل التي لا تليق بالمسلم.

وينبغي لك: إذا أتيتَ وقد امتلأت المواقف ألَّا تكثر الجدال والخصومة مع الموظف المختص ورجال الأمن مما يترتب عليه تأخرك وتأخير غيرك، وقد وضع المسؤولون عن هذه المواقف لوحات إرشادية واضحة قبيل الوصول

للمسجد النبوي تُشْعرك بحالة المواقف في هذا الوقت، فالتزم بذلك -**رعاك الله وحفظك**- .

ومما يحتاج إلى تنبيه: أنّ البعض ربما غضب جداً، واستعمل المنبِّه بصورة مزعجة داخل المواقف في حال أخطأ أحدٌ في المسار الذي سلكه، أو المكان الذي وقف فيه، والواجب على الجميع التراحم والتعاطف، والأناة والرِّفْق، لاسيما أن الغالب على هؤلاء أنهم مِن الزُّوَّار الذين يجهلون النظام المتَّبع في هذا المكان.

❋❋❋

التعاون مع الجهات المسؤولة كلٌّ فيما يخصُّه

الجهات المسؤولة التي تعمل في هذا المسجد وساحاته ومرافقه كثيرة متعددة، والهدف من كل هذه الجهات وجهودها المشكورة خدمة الزُّوَّار، والسعي لراحتهم في أداء عبادتهم، فيتأكد علينا جميعًا التعاون معها كلٌّ فيما يخصه، والالتزام التَّامّ بالتوجيهات والإرشادات الصادرة منها، وحُسن الخُلُق مع أفرادها وموظفيها؛ ببذل السلام، والابتسامة، وطلاقة الوجه، والدعاء لهم بالتوفيق والسَّداد، وشكرهم على جهدهم وبَذْلهم.

كما أن أولئك المسؤولين والموظفين مطالبون بحسن الخُلُق مع الناس، والرِّفق بهم، وتوجيههم بالأسلوب الحسن، والعبارة اللطيفة، وليحذروا الغلظة والجفاء مع زُوَّار مسجدِ أحسنِ النَّاسِ خُلُقًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ينبغي لهم التسامح لاسيما مع الغرباء أو الضعفاء وكبار السنِّ في تطبيق النظام الذي لا يترتب عليه ضرر أو مفسدة.

ومما يلاحظ: أن البعض يتعمد مخالفة النظام، بل ربما المشاكسة ومجادلة الموظفين والعاملين، كما أنَّ بعض الأشخاص يعبث أو يتصرف بالعلامات أو الشرائط التي وُضِعت من أجل ضبط النِّظام داخل المسجد أو ساحاته، وهذا كله مما لا يليق بمسلم تعبَّده الله بحسن الخُلُق، وجميل الأدب، والتعاون مع إخوانه على كل ما فيه خير ومصلحة.

❊❊❊

عدم إحضار ما مُنع إدخاله للمسجد

من إجلال المكان وتعظيم البُقْعة عدم إحضار ما منعت الجهاتُ المسؤولة من إدخاله؛ كبعض الأطعمة والأشربة، ولا شك أنَّ هدف ذلك نظافة المسجد وطهارته، وطيب هوائه ورائحته، والمؤسف أن البعض يتحايل على إدخال ذلك، لاسيما في الأيام التي شُرِع صومها، بل ربما تفاخر بنجاح حيلته وقدرته على ذلك، مما يسبب إزعاجًا للمسؤولين عن الأبواب، وتأخيراً للناس، وزحامًا بسبب التأخر في التفتيش أو المجادلة في إدخال تلك الممنوعات.

فالذي ينبغي: الالتزام من الجميع بهذه التعليمات، وألا يُحْضِر إلا ما أُذن له فيه؛ كالتمر ونحوه، وليستحضر العبد أنه إنما قصد هذا المكان للصلاة والعبادة، وليس للتمتع بلذيذ مطعوم أو حلاوة مشروب، مما يَشْغَلُه عن العبادة والاستفادة من وقته في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ومما يؤسف له: أنَّ البعض لايهتم – كما ينبغي – لنظافة المكان، والحرص على عدم سقوط شيء منه أثناء أكله أو شربه، وهذا غير لائق بالمسلم في كل مكان، فكيف ببيوت الله المأمور بتطهيرها !.

❋❋❋

آداب دخول المسجد النبوي

إذا أراد المصلي الدخول للمسجد النبوي فيشرع له عدة أمور، وهي:

* **أن يرفُق ولا يعجل، ويحذر من المزاحمة والتدافع،** لاسيما مع كبار السنّ، أو ذوي الهِمَم.
* **أن يقف عند أحد جانبي الباب ليخلع نعليه،** وليس في وسطه – كما يفعله الكثير – لئلا يعيق الحركة، لاسيما إذا كان كبيراً، أو ربما احتاج وقتاً لخلع نعليه، وليبدأ بالشِّمَال في خلعهما، وباليمين في لُبْسِهما، وإذا خلعهما فليأخذهما بشِمَاله، ثم يضعهما في عِلاقة النَّعْل الخاصة إن كانت معه، وإلا فليضعهما في المكان المخصص داخل المسجد، وليحفظ رقم الدُّرْج ليرجع إليه بعد الصلاة دون توهم أو نسيان، وليحذر من أذية المصلين بنعليه؛ كما قد يفعله بعضهم، فيضعهما في مكان الصلاة، أو قريباً منه مع تأذي غيره بهما، أو على سُجَّاد المسجد، أو على فتحات التكييف والتهوية

الموجودة في أعمدة المسجد، وهذا كثير جداً !.

* **أن يُقدِّم رجله اليمنى في الدخول.**

قال البخاري في صحيحه: «باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى». ثم أورد في الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجُّلِه وتنَعُّلِه»[(١)].

* **أن يقول الذِّكْر الوارد عند الدخول،** ومن ذلك ما روى أبو حُمَيْد، أو أبو أُسَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[(٢)].

وورد في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه**

(١) الصحيح (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٧١٣).

الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، قال عُقْبة لحَيْوَة: أَقَطُّ[1]؟ قلت: نعم. قال: «**فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم**»[2].

فهذا أقوى ما ورد في ذلك، وما سواه لا يخلو من مقال.

❊❊❊

(١) يعني: أحسب، والمراد أبلغك عني هذا القدر من الحديث فقط؟ فقال حَيْوَة: نعم.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (٦٨) وجوَّد إسناده وحسَّنه النووي، وقال ابن حجر: حسن غريب، ورجاله موثقون. ينظر: الأذكار ص(٣١)، نتائج الأفكار (١/ ٢٧٤-٢٧٧).

السُّنَن المستحبة عند سماع الأذان

إذا سمعتَ النِّدَاء للصلاة فاحرص - وفَّقك الله - على العمل بالسُّنَن التي وردت في ذلك، وهي:

* **الإنصات للأذان،** والتوقف عن قراءة القرآن أو تعليم العلم فضلاً عن الحديث المباح، وقد روى عبدالرزاق، عن ابن جُرَيج قال: «حُدِّثت أنَّ ناسًا كانوا فيما مضى كانوا يُنْصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن»[1].
* **متابعة المؤذن،** فتقول بعده مثل ما يقول جملةً جملةً، إلا في الحيعلتين فتقول: **لا حول ولا قوة إلا بالله،** حتى قوله في أذان الفجر: **الصلاة خير من النوم،** تقول مثله، ولا يثبت غير ذلك في هذا اللفظ.
* **تقول بعد انتهاء متابعته في الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا،** فهذا موضعها المسنون وليس بعد

(١) المصنَّف (١٨٦٥).

انتهاء الأذان؛ كما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

* **بعد الفراغ من متابعة الأذان تُصَلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، ثم تقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته[3].**

وأما زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) فشاذة، فلا يشرع قولها، وكذا زيادة (والدرجة الرفيعة) لا أصل لها[4].

---

(١) حديث سعد أخرجه: مسلم (٣٨٦)، وحديث عائشة أخرجه: أبو داود (٥٢٦)، وابن حبان (١٦٨٣)، وإسناده صحيح.

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أنك تصلي هنا بالصلاة الإبراهيمية، مع أنها مشتملة على الصلاة دون السلام؛ ولذا فالأقرب -والله أعلم- أنك تأتي بصيغة فيها الجمع بينهما؛ لأن هذا صريح أمر القرآن، وقد كره بعض العلماء إفراد إحداهما عن الأخرى. قال ابن رَسْلان في شرح سنن أبي داود (٣/ ٤٧٩) في الكلام على هذا الموضع: «فكما يُستحب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب السلام أيضاً». وينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (١/ ١٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٩)، فتاوى ابن باز (٢٩/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦١٤).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٨٨-٥٨٩)، المقاصد الحسنة (ص ٣٤٣)، الجدّ الحثيث (ص ٩٩).

* **ثم تدعو بما أحببت من خيري الدنيا والآخرة.**

وهذه السُّنَن متعلقة بمن يسمع الأذان مباشرة، أو عبر المذياع إذا كان الأذان يُنْقَل على الهواء مباشرة للصلاة الحاضرة، أما لو كان مسجَّلاً أو لغير تلك الصلاة، أو أنك سمعته بعد فراغك من تلك الصلاة فلا تشرع متابعته، **وعليه:** فالأولى بقاصد المسجد النبوي أن يحرص على سماع الأذان عبر المذياع ومتابعته حيث يتم نقله على الهواء مباشرة، ولله الحمد.

وإذا أَذَّن المؤذن وأنت في صلاةٍ فإنك تجيبه إن فرغتَ منها قريبًا؛ لأنها سُنَّة فاتت فتُقْضى كغيرها من السنن، لكن لو طال الوقت عُرْفًا فلا، وإذا أدركت الأذان في أثنائه فإنك تأتي بما فاتك ثم تُكْمل معه ما بقي.

وكل ماسبق خاص بالأذان دون الإقامة على القول الراجح، والله تعالى أعلم[1].

(١) ينظر في كل ذلك: الأوسط (٣/ ٣٤-٣٧)، التمهيد (١٠/ ١٣٤-١٤٤)، الاستذكار (١/ ٣٧٢-٣٧٥)، المنتقى (١/ ١٣٠-١٣١)، المسالك (٢/ ٣١٥-٣١٨)، المغني (٢/ ٨٥)، المجموع (٣/ ١١٧-١١٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٤-٨٨)، النفح الشذي (٤/ ١٢٥-١٣٧)، الاختيارات=

ومما يفعله بعضهم تقبيل الإبهامين ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، وزعموا أن فاعله لن تَرْمَد عيناه، وهذا جهلٌ وابتداع مُحدَث[1].

❋❋❋

= لابن تيمية (ص٣٩)، زاد المعاد (٢/ ٤٦٢-٤٦٧)، جلاء الأفهام (ص ٤٤١-٤٤٥)، الوابل الصيِّب (ص٢٦٥-٢٦٩)، الفروع (٢/ ٢٦)، شرح الزركشي (١/ ٥٢٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٤١-٢٧٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٧٠-٤٧٥)، فتح الباري (٢/ ٩٠-٩٦)، الإنصاف (٣/ ١٠٥-١١١)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٧-٣٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦-٣٩٨)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ١٣٤)، الشرح الممتع (٢/ ٨٠-٩٢).

(١) ينظر: السنن والمبتدعات (ص ٤٩)، إرشاد الخلق إلى دين الحق (ص١٠٠)، فتاوى ودروس عبدالله بن حميد (ص٢٣٠)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/ ٤١٩-٤٢٠).

الهدوء والسَّكِينة داخل المسجد، وحفظ الوقت بالطاعة والعبادة

إذا دخلت المسجد فالزم الهدوء والسكينة، واحذر رفع الصوت بالحديث المباشر أو بالهاتف، بل ينبغي لك عدم إحضار الهاتف إلى المسجد إذا كنت ستمكث وقت أداء الصلاة فقط، فإنْ كنت محتاجًا لذلك فبادر بإغلاقه حين دخولك حتى تُقْضى الصلاة، واجتهد - حفظك المولى- في الحرص على ذلك وتعاهده وعدم نسيانه؛ لئلا تُشوِّش على نفسك وعلى إخوانك بصوت الجرس فيه لو كان مباحًا، فكيف إذا كان الصوت مُحَرَّمًا؛ كالموسيقى -والعياذ بالله-، فصوت هذه الهواتف له أثر عظيم ومؤلم على السكينة والهدوء في المسجد، وأثناء أداء الصلاة، وأين هذه الحال من قول بعض السلف: يكره رفع الصوت في المسجد حتى في تعليم العلم، فالمساجد مكان للسكينة والطمأنينة، وليس للصَّخَب واللغو ومنكر الأصوات، كما أنَّ رفع الصوت في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدّ كراهة من غيره[1].

(١) ينظر في مسألة رفع الصوت في المسجد: شرح ابن بطّال على البخاري (٢/ ١١٩)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٥٤)، شرح النووي على مسلم=

كما أنه ينبغي لك، بل يتأكد عليك: عدم الاشتغال بالتصوير داخل المسجد، فأنت لم تزر مَتْحَفًا، أو مَعْلمًا سياحيًّا، وإنما مسجداً مُعَظَّمًا، يُعْمَرُ بصالح القول والعمل وليس بالمقاطع والصور، وإنَّ مما يُحْزن النفس أن ترى مَنْ يشتغل بالتصوير في أوقات فاضلة مُعَظَّمة؛ كليالي العشر الأواخر من رمضان[1]، أو عشر ذي الحجة، أو بعد العصر يوم الجمعة، والله المستعان.

ووصية مُحبّ لك: اجتهد في استثمار الثواني قبل الدقائق بأنواع العبادة ما دمتَ في هذا المسجد المبارك، واحرص على ما هو الأنفع لقلبك والأتقى لربك، وأنفعُه وأولاه تعلّمُ العلم

= (٥/ ٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣)، مناسك الحج لابن تيمية (ص ١٥٣)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٧٦)، الاعتصام (٢/ ٤٦٧-٤٦٩)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٧-٣٩٩)، فتح الباري (١/ ٥٦٠).

(١) رأيتُ ذات مرة عدداً من الشباب أمضوا وقتاً في تصويرهم لبعضهم بين صلاتي التراويح والتهجد ليلة سبع وعشرين من رمضان!، فأين هؤلاء ممن يُوَفِّر نفسه في الطعام والشراب لئلا يخرج لحاجة الإنسان، فهو يسابق لحظاته في استثمار هذه المواسم، اللهم اهدنا وسدّدنا، واستعملنا في طاعتك ومرضاتك.

أو تعليمه؛ لتعدِّي نفعه وعظيم أثره، ثم العبادات الخاصة التي لا تتعدى للغير؛ كالصلاة، أو التِّلاوة، أو الذِّكْر.

وإيـاك والإنكار على غيرك في مثل هـذه الأحوال المتباينة بيـن الناس، فكلٌّ أدرى بنفسـه ومـا يُصْلِحُها[1]، وليسـتحضر الجميع جملة من القواعد في هذه المسـألة الجليلة **(المفاضلة بين العبادات)، ومنها:**

* الواجبات ولو كانت على الكفاية مقدمة على النوافل.
* المحافظـة على فضيلـة تتعلق بذات العبـادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها؛ كإدراك تكبيرة الإحرام يُقدَّم على إدراك الصفِّ الأول، وانتظار الصلاة لتحصيل الجماعة أولى من المبادرة بها في أول الوقت بدون جماعة.
* القُرْبة المتعديـة أفضل من القاصرة في الجملة، فالعلم تعلّمًا وتعليمًا أفضلُ من نوافل الصلاة مثلاً.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٨).

* ما عظمت منفعته وأثره كان أجره وثوابه أكثر، كالصدقة وقت الحاجة الشديدة تكون أفضل من غيرها من نوافل الطاعات.

* ما يُخْشَى فواته يُقَدَّم على ما لا يُخْشَى فواته، كصلاة الجنازة إذا حضرت تُقدَّم على قضاء الصلاة الفائتة، ومتابعة المؤذن تُقدَّم على تلاوة القرآن.

* العمل الفاضل يُقدَّم عليه المفضول أحيانًا باعتبار مكانه أو زمانه، وليس لأنَّ جنسه أفضل؛ كما يُقدَّم الدعاء في آخر الصلاة على الذِّكر والقراءة، ويُقدَّم الذِّكر في الركوع والسجود على قراءة القرآن.

* العمل المفضول المُكَمَّل أولى من العمل الفاضل الذي اختلت شروطه أو ضَعُف الإخلاص فيه.

* العمل المفضول في حق مَن يقدر عليه وينتفع به في اجتماع قلبه وانشراح صدره أفضل من الفاضل في حق من ليس كذلك، فالعبد يطلب ما هو أنفع له وهو في

حقه أفضل، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقاً إذا كان متعذراً في حقه أو مُتَعسِّراً؛ كمن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته والصلاةُ تثقل عليه، أو ينتفع بالذِّكر أعظم مما ينتفع بقراءة القرآن.

* العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره؛ كالعمل الصالح في عشر ذي الحجة أفضل من جهادٍ لم تذهب فيه النَّفْس والمال.

* خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدّهما، فليس كل شديد فاضلاً، ولا كل يسير مفضولاً.

* الأعمال تتفاضل بحسب ما قام بالقلوب من الإيمان والمحبة، والإجلال والتعظيم لله تعالى، وقصد وجهه سبحانه حقّاً وصِدْقاً، وما تضمنته تلك الأعمال من كمال الاتِّباع وحُسْن التأسي بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بمجرد حصول صورة الفعل؛ ولذا تكون صورة العملين

واحدة وبينهما من التفاضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى[1].

والعبد المُوفَّق الذي أراد الله به خيراً يستعمله في كل وقت بما هو الأولى والأكمل، فأفضل العبادة العمل على مرضاة الرَّبِّ في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته[2].

ومما يتعلق بمسألة الحثِّ على الهدوء في المسجد ألا يُؤْتَى بالصبي الصغير غير المميز إليه؛ لما يحدثه من إزعاج وعبث، كما أنه لا يُؤْمنُ تلويثه للمسجد بنجاسة، وأما المميز الذي بلغ سبعًا فأكثر فالسُّنَّة اصطحابه للمسجد؛ ليعتاد الصلاة ويتعلمها مع الاحتساب في تأديبه وتعليمه؛ لئلا يصدر منه ما لا يليق في هذا المكان، ومَنْ اضطر لحمل صبي صغير أو

---

(١) المنار المنيف ص (٣٣) بتصرف، وينظر: الكافية الشافية ص(٩١٤)، الوابل الصيب ص (١٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٦٥١-٦٥٤)(١٠/ ٢٦٣-١٦٤، ٤٠١، ٤٢٢-٤٢٩)(١١/ ٣٩٥-٤٠٠)(٢٢/ ٣١٠-٣١٥)(١٧/ ١٣٢-١٣٣، ١٣٩)(٢٤/ ٢٣٩)، منهاج السنة (٦/ ٧٥)، مدارج السالكين (١/ ١١١)، مفتاح دار السعادة (١/ ٢٢٦)، الوابل الصيب (ص٢٣١-٢٣٢)، لطائف المعارف (ص٢٦١)، كتاب المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات.

الإتيان به وقت الصلاة؛ كحال بعض الزُّوَّار فليُصَلِّ في ساحات المسجد؛ لأنَّها أسهل من داخله في أثر الأذى والإزعاج الذي قد يصدر منه[1].

❋❋❋

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٠٤)، جامع المسائل (٧/ ٤٠٥)، الفروع (١/ ٢٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٧)(٨/ ٣٥)، تحفة الراكع (ص٣٤٠)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١/ ٣٠٣-٣٠٤)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٥٦٢).

عدم الأذى، والتراحم والتواضع، والإيثار في غير القُرَب

أذية المسلم محرمة في كل حال ومكان وزمان، ويعظم إثمُها ويشتدُّ وِزْرُها في المكان أو الزمان المُعَظَّم، ومما يؤسف له أن ترى بعض قاصدي المسجد لا يبالي بأذية إخوانه، كالذي يؤذي مَنْ خلفه بالكرسي أو المتكأ، أو بشدة المزاحمة والتضييق على المصلين إذا جاء متأخراً، أو بالتخطي والمرور بين المصلي وسترته.

كذلك مما يؤكد عليه: التراحم والتواضع، والإيثار في غير القُرَب؛ كأنْ تؤثر أخاك المسلم بكرسي، لاسيما مع حاجته له أو كِبَر سِنِّه، أو تؤثره بالجلوس إلى سارية يستند إليها، ونحو ذلك.

❋❋❋

عدم حجز الأمكنة في المسجد

السبق إلى المسجد والتبكير إليه إنما يكون بالأبدان، وليس بحجز مكان فيه بعصا أو سُجَّادة أو كرسي، فهذا غير جائز، بل هو من الغصب المُحَرَّم، ولا حرمة للشيء الذي وضعه وحَجَز به، فيحق لمن جاء قبله من المُصلِّين أنْ يزيله ويُصَلِّي مكانه إذا لم يخش فتنةً أو حصولَ مفسدة.

قال ابن تيمية: «ليس لأحد أن يتحجَّر من المسجد شيئًا، لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها، في أصح قولي العلماء، والله أعلم»[1].

لكن لو حجز مكانًا في المسجد وهو لن يخرج منه، وإنما انتقل لمصلحة؛ كحضور درس ونحو ذلك فلا بأس، بشرط عدم التخطي لرقاب المصلين أو أذيتهم إذا أراد الرجوع إلى مكانه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٣).

قال ابن عثيمين: «إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا- ما يحجز به - وهو في المسجد، لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درسًا، أو يتقّي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإنْ كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه؛ لئلا يؤذي الناس»[(١)].

وإذا احتاج الجالس في المسجد إلى الخروج للوضوء ولما لابدّ له منه مع نية الرجوع قريبًا فيجوز له حجز مكانه إذا لم تُقَم الصلاة، وينبغي له المبادرة بالرجوع وعدم التأخر، وهو أحق به من غيره ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قام أحدُكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[(٢)]، أما إذا أقيمت الصلاة فقد ذهب حقه بهذا المكان، فيزال الشيء الذي حَجَز به ويُصلَّى مكانه؛ لإكمال الصفوف وسدِّ الفُرَج، ولا يجوز أن يُصَلَّى على

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٨-١٤٩)، وينظر: الفتاوى السعدية ص (١٨٦)، فتاوى ودروس عبدالله بن حميد (ص٢٥٦-٢٥٧)، الشرح الممتع (٥/ ١٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١٧٩)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٦١-١٦٢)، فتاوى الشيخ عبدالله أبا بُطَين ص (٢٦٠-٢٦١).

سجادته؛ لأنها مُلْكٌ له فلا يُنْتَفع به إلا بإذنه[(١)].

وإذا نـاب المصلي شـيء أثناء صلاتـه؛ كانتقاض وضوءٍ فليـس له حجز مكانـه إذا خـرج؛ لأنَّ هذا سـيُحدث فُرْجة في الصـفِّ، وربمـا تعـذر عليه العـود إلـى مكانه، أو طـال وقت خروجه بسبب الزِّحَام؛ كما يُشَاهد في الحرمين أيام المواسم.

ومـمـا يُلْحَـظ: أن بعض النـاس اعتاد الجلـوس في مكان مُعيَّن، فإذا جاء وقد سـبقه غيره إليه سعى لإقامته منه، بل ربما ضايقـه ببعـض التصرفات حتى يـترك له المـكان، وهذا عمل محـرَّم، ومخالف لمطلق الأدب، وحسـن الخُلُق؛ وقد ورد في حديـث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنـه قال: «نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقِيـم الرجلُ أخاه من مقعده ويجلس فيه»[(٢)]، كما أنه ليس لك أن تحتجر مكانـًا من المسجد لا تصلي إلا فيه[(٣)].

---

(١) ينظـر: مجموع فتاوى ابـن تيميـة (٢٢/ ١٩٣)، إعانة الطالبيـن (٢/ ١٠٩)، فتاوى ودروس ابن حميد (ص٣٦٠)، الشرح الممتع (٥/ ١٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) ينظر: الأوسـط لابـن المنـذر (٥/ ١٣٠)، معالـم السـنن (١/ ٢١٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٥)، الفروع (٣/ ٥٩-٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٣)، كشاف القناع (١/ ٤٩٤)، أحكام حضور المساجد (ص٢٠٢-٢٠٤).

كما أنّ بعضهم ربما أزال السُّجّادة أو الكرسي الذي حُجِز به المكان وجلس فيه مع أن صاحبه داخل المسجد لم يخرج منه والصلاة لم تُقَم، وهذا أيضاً لا يجوز؛ لأن أخاك قد سبقك إليه فهو أحق به[(١)].

ومن مظاهر الحجز المشاهدة حجز كرسي لشخص لم يأت بعدُ، أو كون الشخص يأخذ - أحياناً - ما يزيد على حاجته من الكراسي، كأن يجعل عليه المصحف للتلاوة، أو ليتكئ عليه وهو جالس على الأرض، فهذا فيه حرمان لغيرك ممن قد يكون محتاجاً إليه، إلا إذا كان عددها كثيراً، أو في غير أوقات الصلاة فلا بأس[(٢)].

---

(١) ينظر: فتاوى ودروس ابن حميد (ص٣٦٠-٣٦١).

(٢) مسألة حجز الأماكن في المساجد، لاسيما في الحرمين فيها كلام طويل لأهل العلم. ينظر في ذلك: المجموع (٤/ ٥٤٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٨٩-١٩٣) (٢٤/ ٢١٦-٢١٧)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٧)، المدخل لابن الحاج (١/ ١٣٣)، مواهب الجليل (٧/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٥)، قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد لخير الدين إلياس زاده، الفتاوى السعدية ص (١٨٢-١٨٦)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٣٨-٤٢)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٨)، الشرح الممتع (٥/ ١٠٢-١٠٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٩٣)، أحكام حضور المساجد (ص٢٠١-٢٠٧)، تسهيل الفقه (٣/ ١٢٤-١٣٢).

إكمال الصفوف، وتسويتها، وسدُّ الخَلَل

لا شك أن الصلاة في الصفوف المتقدمة؛ فضلاً عن الصف الأول فضيلة وقُرْبة، ينبغي للمسلم المثابرة والمسابقة للظفر بها، وإذا وُفّق لها وتيسَّرت له فلا يزهد بها، أو يؤثر غيره؛ لأن الإيثار بالقُرَب مكروه عند جمهور أهل العلم[1].

والأحاديث في الحث على التقدم للصفوف الأُوَل، وإكمال الأوَّل فالأوَّل كثيرة، ومن أصرحها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في أصحابه تأخّراً، فقال لهم: «**تقدَّموا فائتموا بي، وليأتمَّ بكم مَنْ بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يُؤَخِّرَهم الله**»[2].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٢٠١)، المجموع (٤/ ٥٤٧)، مدارج السالكين (٣/ ١٥)، المنثور للزركشي (١/ ٢١٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٦)، القواعد له (٢/ ٢٩٦)، التوضيح لابن الملقن (١٥/ ٣١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٦)، الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص١٠١-١٠٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٣٨).

قال النووي: «وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يزال قوم يتأخرون)**، أي عن الصفوف الأُوَل، **(حتى يؤخرهم الله تعالى)** عن رحمته، أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك»[(١)].

ومن أشدّ صور الزهد في ذلك ترك الصفِّ الأول مع إمكان الصلاة فيه[(٢)].

قال ابن تيمية: «مَن جاء أول الناس وصفَّ في غير الأول فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرّمه ونحو ذلك مما يُصَان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله»[(٣)].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٥٩).

(٢) وقد بيَّنت المراد بالصفِّ الأول في المسجد النبوي في كتيِّب مختصر بعنوان **(الصفّ الأول، فضائل وأحكام)** وهو مطبوع.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٢)، وينظر: شرح العمدة - المناسك - ص (٩٢٩)، الفروع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، رد المحتار (٤/ ٢٦٩)، شرح فتح القدير (١/ ٣٥٧)، كشف اللثام (٢/ ٢٥٣)، تسهيل الفقه (٣/ ١٣٦).

فينبغي الحرص التَّام على تسوية الصفوف، وإتمامها، وسدِّ الخلل والتراصّ[(١)]، وقد روى النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(٢)]، وهذا وعيدٌ شديد؛ ولذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف؛ كالبخاري، وابن تيمية، وابن رجب، وابن حجر، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)]. قال البخاري في الصحيح: «بابُ إثمِ مَنْ لم يتمّ الصفوف»[(٤)].

كما أنَّ العناية بالصفوف وأحكامها، وتطبيق السُّنَّة في إقامتها له عظيم الأثر على حُسْن الصلاة وتمامها، وإنَّ العبد

---

(١) مما يُؤَثِّر في وجود الفُرَج في الصفِّ كون الشخص يأتي -أحيانًا- بسُجَّادة كبيرة فيصلي عليها وحدَه، وربما لا يقبل بصلاة غيره معه، وهذا لا ينبغي، فإما أن يأتي بسُجَّادة تكون بمقدار مكانه، وإلا فليحرص على تقريب إخوانه إليه؛ لسدِّ الخلل والتراصّ في الصفِّ.

(٢) أخرجه: البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) ينظر: المحلى (٢/ ٣٧٤)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٣١)، الاختيارات لابن تيمية ص(٧٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٧)، فتح الباري (٢/ ٢٠٧)، الفروع وتصحيحه (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٣/ ٤٠٤)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٢٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٦)، الشرح الممتع (٣/ ١٠).

(٤) الصحيح (١/ ١٨٥).

ليـرى أثـر ذلـك في صلاته، ومـن تأمّل هـذا فيما نزل بنـا أثناء الجائحـة ومـا أوجبته من التباعـد بين المصلِّيـن عرف صدق ذلـك وتيقَّنَـه، فَنحمد الله تعالـى حمداً كثيراً علـى زَوَال الغُمَّة وكَشْف الكُرْبة.

ومـمـا يُخْطئ فيه بعضهـم إكمال الصفِّ إلـى الجهة التي ليـس فيهـا الإمـام، فتجد مَـن يصلي عـن يمين الإمـام يكمل الصفَّ إلى جهة اليمين، ومَن يصلي عن يسار الإمام يكمله إلى جهة اليسـار، فمثلاً: مَن يصلي عن يسـار باب الهجرة تجدهم يُكملـون الصفَّ إلـى جهة اليمين، ومَنْ يصلـي عن يمين باب مكة يُكملون الصفَّ إلى جهة اليسـار، وهذا خلاف المشـروع في إكمـال الصـفّ، فالصـواب أن يُكْمَل إلى الجهـة التي فيها الإمام؛ لأنَّ الصفَّ يبدأ من وسطه وليس من أطرافه.

وقـد اعتـاد بعـض الإخـوة الجلـوس في مـكان معيّن في الصفـوف المتأخرة؛ لسـبب أو مصلحة، فينبغـي له إذا أقيمت الصلاة أن يتقـدم ويصلي في الصفوف المتقدمة، ثم يرجع إلى مكانه بعد الصلاة.

ومما يُشَاهد صلاة بعض طلاب العلم عند كرسي الشيخ حرصًا على القُرب منه أثناء الدرس، ويتركون إكمال الصفوف، وهذا تقصير وتفريط بفضيلة التقدُّم لا ينبغي من مسلم، فضلاً عن طالب علم.

كما أنَّ مِنْ المصلين مَن يتساهل بالصلاة خلف الصف منفرداً مع وجود مكان له فيه، وهذا مما نُهِيَ عنه، وموجب لبطلان صلاته عند طائفة من أهل العلم؛ لحديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يُصَلِّي خلف الصفّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**»[1]، لكن لو كان مضطراً لذلك بحيث لم يجد مكانًا في الصفّ فصلى وحده خلفه فلا بأس، وقال به: الحسن البصري، وابن تيمية، وابن القيم، والسَّعْدي،

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٠)، والدارمي (١٣٢٣)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن حبان (٢١٩٨)، والدارقطني (١٣٦٤)، والبيهقي (٥٢٧٣)، وفي إسناده اختلاف، أعلّه به طائفة، بينما رجّح بعضَ وجوهه طائفة أخرى من النُّقَّاد، وقووا الحديث، منهم: أحمد وإسحاق. وروي نحوه من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: علل ابن أبي حاتم (٢٧١، ٢٨١، ٤٧٤)، النفح الشذي (٤/ ٢٢٤-٢٢٨)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/ ٤٩٧)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٢٧-١٣٦)، البدر المنير (٤/ ٤٧٢-٤٧٤).

وابـن عثيمين[1]، وليحذر من جَذْب رجل من الصفِّ الذي أمامه ليقف معه، فإن فعل وطاوعه على ذلك فهو خطأ منهما جميعًا[2].

والمـرأة في ذلـك كالرجل فلا يجوز لهـا أن تصلي خلف صـفّ النسـاء وحدها وهـي تجد مكانـًا في صفّهـنَّ، بخلاف صلاتها مع الرجال فإنها تكون خلفهم ولو كانت وحدها[3].

---

(١) ينظـر: مصنـف ابـن أبـي شـيبة (٦٠٢٥)، الأوسـط (٤/ ١٨٥)، معالم السـنن (١/ ١٨٥)، التمهيـد (١/ ١٦٨-١٦٩)، المغنـي (٣/ ٤٩-٥٠)، المجمـوع (٤/ ٢٩٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، إعلام الموقعين (٤/ ١٨٥-١٨٨)، كتاب الصلاة (ص ٢٣٠-٢٣٩)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٧٦-١٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٢٧-١٣٦)، فتـح الباري (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، الفتاوى السعدية (ص١٦٩)، الشرح الممتع (٤/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٩٤)، الأوسط (٤/ ١٨٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١)، النفح الشذي (٤/ ٢٣٠)، شرح المختصر للخَرَشي (٢/ ٣٣)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٦)، (٢٥/ ١٦٠)، فتـاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٨)، الشـرح الممتع (٤/ ٢٧٢-٢٧٣، ٢٨٩-٢٩١).

(٣) ينظـر: التعليق الكبير لأبي يعلـى (٢/ ٤٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، كتـاب الصـلاة لابـن القيـم (ص ٢٣٥)، إعـلام الموقعيـن (٤/ ١٨٧)، الاختيـارات (ص١٠٩)، الإنصـاف (٤/ ٤٦٣)، غاية المنتهـى (١/ ٢٢٤)، كشـاف القناع (١/ ٤٩٠)، الفتاوى السـعدية (ص١٧٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٢٠٤).

الصلاة بين الأعمدة والسَّوَاري، وفي الممرات ومداخل الأبواب

الصلاة بين السَّواري جائزة للإمام والمنفرد، قال البخاري في الصحيح: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة»[(١)]، لكنها تكره في حق المأمومين؛ لأنها تقطع اتصال الصفِّ[(٢)].

ومن أقوى ما ورد في ذلك ما رواه عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضْطَرَّنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كُنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

---

(١) الصحيح (١/ ١٠٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٩٥)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٨)، طرح التثريب (٥/ ١٤٢)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٢٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٣٣)، وأحمد (١٢٣٣٩)، وعبد الرزاق (٢٥٠٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (٨٥٧)، والبيهقي (٥٢٧٠)، قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٨)، وورد بمعناه من حديث قرة بن إياس المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده ضعف، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٧): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه. ولو اتَّقَى مُتَّقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله».

ورُوِيت كراهة ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول النخعي، وإسحاق، وأحمد[1].

وتزول الكراهة عند الحاجة؛ كأوقات المواسم وشدة الزِّحام، وكذلك لو كان الصفُّ قليلاً بين الساريتين فلا يكره؛ لعدم وجود العلة وهي قطع الصفّ.

قال البيهقي: «وهذا -والله أعلم- لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف، فإن كانْ منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره، إن شاء الله تعالى»[2].

وقيَّد بعض الفقهاء ذلك بكون عرض السارية ثلاثة أذرع، وقيل: مقدار قيام ثلاثة رجال، وأما ما دون ذلك فلا يقطع الصفّ، وقيل: المعتبر العرف، فإذا كانت السواري غير عريضة عرفًا، فتزول الكراهة، لاسيما إذا كانت المسافة بينها متباعدة؛ كما هو الحال في بعض سواري المسجد النبوي، أما لو كانت المسافة متقاربة؛ كما في سواري البناية الأولى منه

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٩-١١٠)، سنن الترمذي (١/ ٣٠٤)، الأوسط (٤/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٣٣).

فتكره الصلاة بينها لغير حاجة، والله أعلم[(١)].

ومما يتعلق بمسألة مواضع الصلاة أنَّ البعض يُصَلي في الممرات ومداخل الأبواب، وهذا مكروه؛ لما فيها من التشويش وعدم الطمأنينة، وأذيَّة المارَّة ومضايقتهم في الممرِّ الذي وُضع لهم، لكن لو كان الممرُّ أو الباب مغلقًا غير مُسْتَطرق فلا بأس، كما أنه تجوز الصلاة في هذه الأماكن للحاجة؛ كالجُمَع والأعياد، وأوقات شدة الزِّحَام[(٢)].

ومما يلحق بذلك: أن يحرص المصلي في المسجد النبوي على الصلاة في الصفوف التي لا تقطعها الممرات التي داخل المسجد، فهذا أكمل وأفضل؛ لعدم هذه الفواصل، وكون تلك الصفوف أقرب إلى الإمام والجماعة التي خلفه، هذا مع

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٣٩)، الأوسط (٤/ ١٨١-١٨٢)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٥)، المغني (٣/ ٦٠)، النفح الشذي (٤/ ٢١٩-٢٢٢)، الفروع (٣/ ٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٥-٦١)، التوضيح (٦/ ٥٠-٥٤)، فتح الباري (١/ ٥٧٨)، الإنصاف (٤/ ٤٥٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٩٤)، المغني (٢/ ٤٧٠-٤٧٢)، المجموع (٣/ ١٦٢-١٦٣)، طرح التثريب (٢/ ١٠٦)، عمدة القاري (٤/ ١٩٠)، الإنصاف (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

التسـاوي في المحاذاة، أما لو كانت أطراف المسجد أقرب إلى جهـة القبلة فضلاً عن إمكان الصلاة في الصفِّ الأول في جهتها فهي أولى وأفضل.

❊❊❊

الصلاة جالساً على الكرسي أو الأرض

يُرَخَّصُ للمصلي في تـرك القيام في بعض الأحوال، فيصلي جالسـًا إمـا علـى الأرض، أو علـى كرسـيّ وهو الأكثـر؛ ولذا تمَّ توفير هذه الكراسـي في كثير من المسـاجد، ومنها المسـجد النبـوي، والملاحظ أن كثيراً ممن يسـتعملها يجهل فقه الصلاة عليهـا، وسـوف أبيِّـن ذلـك في نقاط موجـزة وافيـة بالمطلوب -بإذن الله تعالى- لخَّصتُها مما كتبه أهل العلم في هذه المسألة[1]:

* **ينبغي على المسـلم** أن يحرص أشـدَّ الحرص على أن يصلـي كما صلى النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا فرق في هذا بين الشـخص القـادر أو المعذور فيما يقـدر عليه من سُنَن الصلاة فضلاً عن أركانها وواجباتها.

(١) أفرد جملة من أهل العلم هذه المسـألة بالتصنيف، ومن أفضل ما وقفتُ عليه منهـا: اللبـاب فيما للصلاة على الكراسـي مـن الأحـكام والآداب لصاحب الفضيلة الشـيخ عبـدالله بن صالـح الفوزان، أحـكام الصلاة على الكراسـي ومسائلها المسـتجدة للدكتور محمد بن أحمد علي واصل، الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي للدكتور علي بن إبراهيم القُصَيِّر، جزاهم الله خيراً، وأحسن إليهم، وبارك في جهودهم.

* **الأصل أن يؤدي العبد صلاته بهمة ونشاط، وإقبال تامّ،** ويفزع إلى راحة الصلاة وسكينتها من نَصَب الدنيا وتَعَبها.

* **قيام القادر في صلاة الفريضة ركن بالإجماع،** فإن لم يستطع القيام لعجز ظاهر، أو مشقة شديدة، أو كونه يتأخر شفاء مرضه فإنه يصلي جالساً وأجره تامّ، ولو احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه للقيام بلا مشقة فإنه يلزمه، ولا يجوز له الجلوس في هذه الحال، ولو فعل فصلاته باطلة، وهذا كله في الفريضة بخلاف النافلة فله أن يصليها جالساً ولو كان قادراً على القيام، لكن له نصف أجر القائم[1].

* **يجب على المريض أن يأتي بما يقدر عليه من أركان الصلاة وواجباتها،** ويحرص على الإتيان بسننها، وينظر أيهما يحقق له ذلك؟ صلاته على الأرض أو

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٧١)، المفهم (٢/ ٢٧١)، المجموع (٤/ ٣١٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠)(٢٤/ ٦)، العناية شرح البداية (٢/ ٣)، الإنصاف (٥/ ٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٧)، الشرح الممتع (٣/ ٢٩٣-٢٩٤) (٤/ ٣٢٥).

على الكرسي؛ **لأنه كلما كانت صلاته أقرب لصلاة القادر بلا مشقة فهذا هو المشروع في حقه.**

وكثير من الإخوة عندهم تساهل في هذا وعدم تفريق بين أحوال ومراتب الأعذار، فربما ترك القيام لتكبيرة الإحرام أو لقراءة الفاتحة أو للركوع والرفع منه وهو قادر على ذلك، أو يجلس على الكرسي لعجزه عن القيام ويومئ بالركوع والسجود مع قدرته عليهما أو أحدهما، فالمتصور عند بعض هؤلاء أنه متى عجز عن بعض الأركان صلى جالساً حال القيام وترخص في بقية الأركان والواجبات، وهذا خطأ ظاهر، موجب لبطلان صلاته.

فالخلاصة: أنه لا يجوز للمريض الترخص في ترك شيء من الأركان والواجبات إلا فيما لا يقدر عليه، أو يشق فعله مشقة ظاهرة، تُذْهِب الخشوع والطمأنينة، **بل لو قدر على جزء من الركن أو الواجب لزمه؛ كما لو قدر على بعض القيام مثلاً.**

وليعلم يقيناً: أن ترك مالا يقدر عليه غير موجب لترك ما يقدر عليه، كما أن العجز عن بعض الواجب

لا يسقط بعضه الذي يقدر عليه[1].

* **إذا كان المريض يتعذر عليه** الجمعُ بين الصلاة قائماً والسجود على الأرض فإنه يترك القيام ويصلِّي جالساً ليسجد على الأرض؛ لأن جنس السجود أفضل من جنس القيام.

* **إذا صلى المعذور على الأرض** فإنه يجلس على الحال التي يطمئن فيها، متربعاً، أو مفترشاً، وقيل: الأولى أن يكون متربعاً ما أمكنه، ويكون محاذياً للصفّ بمقعدته حال جلوسه، ويلزمه الركوع والسجود إذا كان قادراً عليهما، أما لو عجز عنهما أو أحدهما فيومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يشرع له وضع وسادة ونحوها ليسجد عليها، وإذا أمكنه أن يدنو من الأرض ويكون قريباً من هيئة الساجد فإنه يضع يديه على الأرض، أما إذا لم يمكنه ذلك فيضع يديه على

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ٤٣١-٤٣٣)، التمهيد (٩/ ٢٤٧)، المغني (٢/ ٥٧٢)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٦٤)، بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٢-١٣٤٥)، قواعد ابن رجب (١/ ٤٣-٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٥-١٦)، كشاف القناع (١/ ٥٠٠-٥٠١)، الشرح الممتع (٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

فخذيـه، ولا يمدهما في الهواء؛ كما يفعلـه البعض، فهذا لا أصل له.

* **المصلي على الكرسـي يقبض بيمينه على شماله حال القيـام،** ولا يجعلهما على فخذيـه أو ركبتيه، وفي حال الركوع والسجود يجعلهما على ركبتيه، كما أنه يجعل قدميه على الأرض، ولا يضع إحداهما على الأخرى، وإذا جلس بين السـجدتين وضع يديـه على فخذيه أو ركبتيه مبسوطتين، وإذا جلس للتشهد بسط يده اليسرى على فخذه أو قبض برُكْبَتِه، وقبض من اليمنى الخنصر والبنصر وحلَّق بالإبهام والوسطى وأشار بالسَّبَّابة.

* **يجـوز بالإجمـاع للقادر علـى القيام أن يصلـي النافلة جالسـًا على الأرض أو الكرسـي،** لكـن صلاته على النصـف من أجر صـلاة القائم، ولـه أن يصلي بعضها قائمـًا وبعضها جالسـًا، وهو مخيَّر في الركوع والسجود أن يأتي بهما وهو جالس، أو يقرأ جالسـًا فإذا بقي عليه بعـض الآيات قـام فأكمل القراءة ثم ركع وسـجد عن قيام، وهذا أفضل.

* **يجوز بالإجماع للمأموم القادر على القيام أن يصلي جالسًا على الكرسي أو الأرض خلف إمامه في النافلة**[1]؛ كصلاة التراويح والتهجد، فإنْ صلى على الأرض فإنه يومئ بالركوع، ولا يلزمه القيام له، وأما السجود فعلى الأرض، وإن صلى على كرسي فهل تكون الرخصة خاصة بالقيام، أو به وبالركوع، أو بهما مع السجود؟ الأمر فيه احتمال، وإنْ كان الأقرب أنَّ الرخصة خاصّة بالقيام والركوع فقط، وأما السجود فيأتي به على صفته، ولا يومئ به.

* **إذا كان المصلي على الكرسي عِلَّتُه عدم القدرة على القيام** فيجعل أرجل الكرسي الخلفية محاذية للصف بحيث إذا جلس عليه يكون ظهره مساويًا لبقية المأمومين، أما إذا كان يستطيع القيام ويتعذر عليه الركوع والسجود فيجعل أرجل الكرسي الأمامية متأخرة قليلاً عن الصف؛ ليقف مع المأمومين مساويًا لهم، وفي هذه الحال يحذر من أذية مَنْ خلفه بكرسيِّه،

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٧٢).

ولـو غلب علـى ظَنِّه تأذي غيره به فإنـه يُقدِّمه ولو تقدم هـو عن الصف حال القيام؛ لأن دفـع الأذى مقدَّم على وقوفه محاذيـًا للصفّ.

* **ينبغي أن يحرص المصلي على الكرسـي على تسـوية الصف واعتداله،** وسـدِّ الفُـرَج، وإكمال الصفّ الأول فالأول، وأن يسـاعده مَنْ بجانبه على ذلك إن احتاج، كما ينبغي له أن يلين ويُطَاوع إخوانه إذا أمروه بالقُرْب والتسـوية وسدّ الخلل، كما أن مشروعية اتخاذ السُّتْرة لا فرق فيها بين مَن يُصَلِّي قائمـًا أو جالسـًا.

* **بعض المصلين يتساهل في إخراج الكرسي من المسجد النبوي إلى مواقف السيارات؛** للجلوس عليه أو انتظار سيارته وهذا لا يجوز؛ لأنَّ المتبرع قصد وقْفَه للصلاة عليه داخل المسـجد أو سـاحاته، لكن مَن اضطرَّ إلى الانتفاع بشيء منها فليبادر بإرجاعه إلى مكانه.

* **إذا كان في عـدد الكراسـي قِلَّة** فينبغي أن يؤثر المسـلمُ مَـنْ هو أحوج إليه منـه، فهذا دليل على كمـال الخُلُق

ورفيع الأدب، ومن أسباب حصول المحبة والمودّة بين المؤمنين.

* **إذا انتهت حاجتُك من الكرسي** فالأولى بك إعادته إلى مكانه المخصَّص؛ ليستفيد منه غيرك، وحِفَاظًا على النظام والترتيب في المسجد، واحذر عند حمله من أذية غيرك به دون أن تشعر.

* **العربات المتحركة -الكهربائية أو اليدوية- حكمها حكم الكراسي في كيفية الصلاة عليها**، لكن مما يُنَبّه عليه في شأنها: التأكد من نظافتها قبل دخول المسجد، والحذر من أذية المصلين بها لاسيما في أوقات الزِّحَام، وأثناء الدخول والخروج.

❊❊❊

الصلاة في الساحات ومواقف السيارات

ساحات المسجد النبوي تبع له في الحكم؛ لأنها قد أُحِيطت بسورٍ خاص، وأُعدِّت وهيِّئت للصلاة، فإذا صلى فيها المصلي صحَّت صلاته خلف الإمام، وحصل له أجر التضعيف الموعود بفضل الله ورحمته، لكن الأولى به أن يحرص على الصلاة داخل المسجد، ولا يتساهل بالصلاة في ساحاته من غير عذر؛ لما يحصل بذلك من عدم إكمال الصفوف، والبُعْد عن الإمام، وتفرق الجماعة أوزاعًا، وهذا كله مكروه، وفيه مخالفة لحكمة مشروعية صلاة الجماعة والاجتماع فيها.

ويترتب على الحكم بكونها من المسجد أحكام متعددة منها: مشروعية صلاة التحية، وجواز خروج المعتكف إليها، ومنع الحائض من دخولها، وتحريم البيع والشراء فيها، إلى غير ذلك[1].

(١) ينظر في حكم ساحة المسجد ورَحَبَته: المغني (٤/ ٤٧٢-٤٧٣)، المجموع (٦/ ٥٠٧-٥٠٨)، الفروع (٥/ ١٣٨-١٣٩)، فتح الباري (٢/ ٣٤٤)(١٣/ ١٥٥)، تحفة الراكع والساجد (ص ٣٦٥-٣٦٦)، الإنصاف (٧/ ٥٨٠-٥٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٣٤)، أحكام المساجد (١/ ٣٤٥-٣٤٩).

وإذا صلَّى الرجل أو المرأة في هذه الساحات فيجب عليهما التأكد من عدم التقدُّم على الإمام، كما ينبغي لهما الالتزام بالصلاة في الأماكن المخصصة من قِبَل الجهات المسؤولة.

وأما الساحات التي خارج سور المسجد فليس لها حكمه، فلا تصحُّ الصلاة فيها مع الإمام إلا مع اتصال الصفوف؛ كما يحصل في أيام المواسم، ولو صلى فيها الشخص منفرداً فلا يحصل له أجر المضاعفة، ولا يجوز خروج المعتكف إليها، وتدخلها الحائض، ويصحّ فيها البيع والشراء.

وليُعْلَم: أنَّ الصلاة في سطح المسجد أولى من الصلاة في ساحاته؛ لأنه جزء من المسجد بالاتفاق[1]، بخلاف ما يفعله بعض الناس إذا لم يُسْمَح له بدخول الدور الأرضي من المسجد صلّى في الساحات مع إمكانية الصلاة في السطح.

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٠٠)، المغني (٣/ ٤٤)، المجموع (٤/ ٣٠٢-٣٠٣)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٢-٤٤٤)، فتح الباري (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، الإنصاف (٤/ ٤٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٦)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٠).

وأما مواقف السيارات التي في أسفل الساحات فليست من المسجد؛ لأنها في حكم المنفصل بما جُعل فيها من دورات المياه والمواقف، وعُزلت عن المسجد بأبواب خاصة، فهي بذلك ليست مكاناً للصلاة، مع ما فيها من التشويش والإزعاج الذي تُصَان عنه الصلاة، لكن لو كان هناك ضرورة للصلاة فيها فلا بأس؛ كما يحصل في صلاة العيد[1].

❋❋❋

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ١٥٣-١٦٢) ففيها بحث حول إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد، وما يتعلق به من أحكام.

صلاة المأموم أَمَام إِمَامِه، وتقدُّمُ النساء على الرجال

مَـنْ صلى أمام إمامه من غير عذر فصلاته باطلة، واقتداؤه بـه غير صحيح عند جمهور أهل العلم[(١)]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به**»[(٢)]، فكيف يأتم به وقد تقدم عليه!

أمـا إذا كان ذلك لعذر؛ كأوقات المواسـم وشـدة الزِّحام فـلا بأس، وصلاتـه صحيحة؛ لأن تقدم الإمـام واجب لصلاة الجماعة فيسـقط بالعذر، وهذا قـول في مذهب مالك وأحمد، اختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين[(٣)].

ومـن المسـائل التي تقع أحيانًا في سـاحات المسـجد أن تكون بعض صفوف النسـاء بجانب صفوف الرجال أو متقدمة

---

(١) ينظـر: الأم (١/ ١٩٧)، المبسـوط (١/ ٤٣)، المغنـي (٣/ ٥٢)، المجمـوع (٤/ ٢٩٩)، الإنصاف (٤/ ٤١٧-٤١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) ينظـر: مجمـوع الفتـاوى (٢٣/ ٤٠٤)، الاختيـارات (ص١٠٨)، إعـلام الموقعيـن (٣/ ٢٢٦)، الإنصـاف (٤/ ٤١٧-٤١٨)، مواهـب الجليـل (٢/ ١٠٦)، الشرح الممتع (٤/ ٢٦٥).

عليهم، فهذا مكـروه لغير عذر، ولا تبطل بذلك صلاة الرجال ولا صلاتهن عنـد الجمهور[1]، أما مع العـذر فلا كراهة، لكن لـو خشـي الرجـل الانشـغال أو الافتتـان بالوقـوف قريبـاً من صفوف النسـاء فإنه لا يصلـي في هذا الموضع، ولو ترك صلاة الجماعة[2].

كمـا أن المـرأة إذا كانت مأمورة بالصـلاة في بيتها في حال السَّـعَة وأَمْن الفتنة فكيف بمثل هذه الأحـوال والأوقات التي يشـتدّ فيهـا الزِّحَام، فالواجـب على المسـلمة العفيفة أن تنأى بنفسها عن ذلك؛ لئلا تَفْتِن أو تُفْتَن، **ولتعلم**: أنَّ صلاتها في قَعْر بيتها أتقى لربها، وأرجى لقبول عملها.

❋❋❋

(١) ينظـر: الأم (١/ ١٩٧)، النـوادر والزيـادات (١/ ٢٩٧)، المغنـي (٣/ ٤١)، المجمـوع (٣/ ٢٥٢)، فتـح الباري (٢/ ٢١٢)، كشـاف القنـاع (١/ ٤٨٨)، الفتاوى السعدية (ص١٧٢-١٧٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣١-٣٢)(١٥/ ٢٠٨-٢٠٩)، الشرح الممتع (٣/ ١٦).

اتخاذ السُّتْرة، وعدم جواز المرور بين المصلي وسُتْرَتِه

مشروعية اتخاذ السترة وتأكده شامل لكل المساجد، حتى المسجد الحرام والمسجد النبوي.

قال البخاري في الصحيح: «باب السترة بمكة وغيرها»[(١)]، فأراد بهذا الباب بيان أنه لا فرق في مشروعية اتخاذ السترة بين مكة وغيرها[(٢)]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أمر بها كان يخاطب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فينبغي الحرص التام على اتخاذ السترة، واتباع السُّنَّة في الدنو منها، وإذا صليت إليها فلا يجوز لأحدٍ أن يمرَّ بينك وبينها، ولو أراد فالواجب عليك منعه؛ لعموم الحديث في النهي عن ذلك، ولا فرق في تحريم المرور ومنع المارّ بين المساجد كلها، وهو الذي فهمه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعملوا به؛ كما روى أبو صالح السمَّان قال: رأيت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم جمعة يُصَلي إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد شاب من

(١) الصحيح (١/ ١٠٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤)، فتح الباري (١/ ٥٧٦).

بني أبي مُعَيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لَقِيَ من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[(١)].

لكن استثنى العلماء أوقات الزِّحَام الشديد التي لا يجد المارُّ فيها مندوحة عن المرور، وأما في وقت السعة فالتحريم ظاهر، بل إنَّ النهي ورد بصيغة وعيدٍ؛ ولذا عدَّه بعضهم من الكبائر[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ١٣٦)، التمهيد (٤/ ١٨٥-٢٠٠)، المسالك (٣/ ٩٩-١٠٧)، المغني (٣/ ٩١-٩٤)، المفهم (٢/ ٩٠٠)، المجموع (٣/ ٢٤٥-٢٥١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥-٢٠، ٧٧-١٠١)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٥٩-٦٧)، فتح الباري (١/ ٥٨٤-٥٨٦)، الإنصاف (٣/ ٦٠٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٣٥)، منحة العلام (٢/ ٣٩٥-٤٢٨).

صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي

المُرَاد الأعظمُ من قصد المسجد إقامة الصلاة، التي هي قرة عيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، ومَحَكُّ أحوال الصادقين، وميزانُ أحوال السالكين، وهي رحمة الله المُهدَاة إلى عبيده، هداهم إليها وعرَّفهم بها، رحمةً بهم، وإكراماً لهم؛ لينالوا بها شرف كرامته، والفوز بقُرْبه.

والفرق شاسع بين مَن تكون الصلاة لجوارحه قَيْداً، ولقلبه سِجْناً، ولنفسه عائقاً، وبين مَنْ تكون لقلبه نعيماً، ولعينه قُرَّةً، ولجوارحه راحةً، ولنفسه بُسْتاناً ولَذَّة[1].

ومعيار إقامة الصلاة إقامةً تامَّةً تكون بها قرة عين للعبد هو أن يمتثل أمرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحُوَيرث وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قوله لهم: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»[2]، فهذا يجمع لك كل أحكام الصلاة وسننها وآدابها.

---

(١) هذا كله من كلام طويل لابن القيم عن الصلاة وذوق حلاوتها، ضمَّنه كتابين من كتبه، وقد أفرده الدكتور عادل الزُّرَقي في كتيِّب لطيف سمَّاه (ذوق الصلاة عند الإمام ابن القيم) جدير بكل مسلم الاطلاع عليه، فهو نفيس جداً.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣١).

ومما يؤسف له أنك ترى من تجشَّم وتَعِب، بل ولازم المسجد النبوي وهو لا يحسن الصلاة، وربما ارتكب ما قد يُبطلها أو يُنْقِص أجرَها؛ فمن ذلك: ترك الطمأنينة، أو عدم الخشوع، أو مسابقة الإمام، أو كثرة الحركة والعبث، وغيرها من صور إساءة الصلاة.

فالواجب المُتَحتِّم على العبد المسلم أن يتعلَّم فقه صلاته، كما ينبغي له العناية بفقه الائتمام الذي يجهله كثير من المصلين، وأهم قواعده أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال إمامه مباشرة، فلا يتقدم عليه، ولا يتأخر عنه، ولا يُقَارنه[1].

ومن أعظم ما يعينك على هذا أنْ تصلي صلاة مُوَدِّع، فاعتبر أن هذه آخر صلاة تستدبر بها دنياك وتستقبل بها آخرتك، وقد رُوِيَ أن معروفًا الكَرْخي أقام الصلاة، ثم قال لرجل: تقدَّم فصلِّ بنا، فقال الرجل: إنِّي إنْ صليتُ بكم هذه الصلاة، لم أُصلِّ بكم

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٣١١)، التمهيد (٦/ ١٤٧)، عارضة الأحوذي (٣/ ٦٤)، المغني (٢/ ٢٠٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥١)، المجموع (٤/ ٢٣٤)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٣-١٦٤)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

غيرها، فقال معروف: وأنتَ تحدِّث نفسك أنّك تُصلِّي صلاةً أخرى؟ نعوذُ بالله من طولِ الأمل، فإنَّه يمنع خيرَ العمل[(١)].

واحرص على البعد عن كل شاغل ومُشوِّش، وجاهد نفسك على الخروج من دنياك، واخلعها كما خلعت نعليك عند دخولك المسجد، ومَنْ صَدَقَ صُدِق، ومَنْ كان لله كما يُرِيد أعطاه فوق ما يُرِيد.

ومما يعين على هذا: الصلاة على سُجَّادة خالية من الأشكال والرسومات؛ فضلاً عن الصور للكعبة أو غيرها؛ فهو مما يَشْغَل المُصَلِّي عن صلاته، وقد كره بعض العلماء الصلاة عليه[(٢)]؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ على أبي جَهْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخميصة التي فيها أعلام، وأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإزالة القِرَام الذي فيه التصاوير؛ لئلا تَفْتِنه في صلاته[(٣)].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: شرح ابن بطَّال على البخاري (٢/ ٣٦)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٣-٤٤)، فتح الباري (١/ ٤٨٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٨١)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧/ ٣١١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٣٧٣-٣٧٤)، صحيح مسلم (٥٥٦).

ولا تنس أخي -أَدَام الله توفيقك- قرعَ الباب والإلحاح بالدعاء وصدق اللَّجَأ إلى الله تعالى في أن يُصلح قلبك، وأنْ تكون الصلاة قُرَّة عينك.

❊❊❊

صلاة تحية المسجد

إذا دخلتَ المسجد وأردت الجلوس فصلِّ تحيته ركعتين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين**»(١).

وإنْ جلست قبل أن تصليها جهلاً أو نسياناً فإن لم يَطُل الوقت عُرْفًا فقم وصَلِّها، وإن طال فلا يُشرع قضاؤها؛ لأنها سُنَّة فات محلها(٢).

وينوب عن تحية المسجد أيُّ صلاةٍ، ركعتان فأكثر، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولا ينوب عنها ما دون الركعتين؛ كالوتر بركعة، أو صلاة الجنازة، أو سجود التلاوة(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٥٣)، إعلام الساجد (ص٣٤٩-٣٥٠)، فتح الباري (١/ ٥٣٨)، الإنصاف (٥/ ٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ١٥٢)، الكنز الثمين سؤال رقم (٣٠٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٥٢)، طرح التثريب (٣/ ١٨٧)، فتح الباري (١/ ٥٣٧)، غاية المنتهى (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٦)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٤٠٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨)، فتاوى ابن باز (٣٠/ ٦٢)، فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٥٦).

وإذا أذَّن المؤذن وأنت جالس في المسجد فبادر بصلاة الراتبة القبلية لصلاتي الفجر والظهر قبل إقامة الصلاة، وأما بقية الصلوات التي ليس لها راتبة قبلها فالسُّنَّة أن تقوم وتُصلّي ركعتين بين الأذان والإقامة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين كل أذانين صلاة**»-قالها ثلاثًا، وقال في الثالثة «**لمن شاء**»[(١)]، ويتأكد ذلك قبل صلاة المغرب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلُّوا قبل المغرب**» وقال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة»[(٢)]، فالركعتان قبل المغرب مستحبتان وليستا من الرواتب اللاتي يحافظ عليهن دائمًا[(٣)].

وتحية المسجد تُؤدّى حتى في أوقات النهي على القول الراجح؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهو قول طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال به: الشافعي، وأحمد في رواية،

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٨٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢/ ٢١-٢٤)، المغني (٢/ ٥٤٦)، المفهم (٢/ ٤٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٤-١٢٦)، النفح الشذي (٤/ ٥٠١-٥٠٦)، زاد المعاد (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨)، التوضيح (٩/ ٢٠٢-٢٠٦)، طرح التثريب (٣/ ٣٣)، فتح الباري (٢/ ١٠٨-١٠٩)، فتاوى ابن باز (١١/ ٢٩٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٧١-٢٧٢).

واختاره: ابن تيمية، وابن القيِّم، والسَّعْدي، وابن باز، وابن عثيمين[1].

لكن لو ضاق الوقت جدّاً، كقُبَيْل طلوع الشمس أو غروبها فلا تُصَلَّى حينئذ، وهو قول عامة أهل العلم، وبعض الناس ربما صلاها في هذين الوقتين، أو صلى قُبَيْل زوال الشمس بدقائق وهو وقت مُضَيَّق أيضاً، فالأولى له الانتظار حتى تطلع الشمس، أو تغرب، أو تزول؛ لأنَّ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مقصود لذاته، والنهيُ في الأوقات الموسَّعة إنما هو لسدِّ الذريعة عن الصلاة فيها[2].

(١) ينظر: الأم (١/ ١٧٢-١٧٥)، الأوسط (٢/ ٣٩٢-٤٠٠)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٧٤)، المغني (٢/ ٥٣٣-٥٣٤)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦) (٦/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ١٧١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١-١٩٦، ٢١٠-٢١٧)، الاختيارات (ص ١٠١)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١١١٧-١١١٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٨)، الفروع (٢/ ٤١٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨-٦١)، التوضيح (٥/ ٥٢٥)، طرح التثريب (٢/ ١٩٠)، فتح الباري (٢/ ٩٥)، الإنصاف (٤/ ٢٥٥)، الفتاوى السعدية (ص ١٧٣)، فتاوى ابن باز (١١/ ٢٨٦-٢٨٧)، فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٣٤١).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (١٢٠)، مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥-٥٦، ٩٧).

قال ابن رجب: «المقصود بالنهي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نُهِيَ عن الصلاة قبل ذلك سدًّا للذريعة؛ لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلى الصلاة في وقت الطلوع والغروب، وقد جاء ذلك صريحًا عن غير واحد من الصحابة والتابعين»[(١)].

وقال أيضًا: «ولو قيل: إن الخلاف مختص بالوقتين الطويلين دون الأوقات الثلاثة الضيقة لكان أقرب، ولا يُعْرَف لأحمدَ نصّ بجواز شيء من ذلك في الأوقات الضيقة»[(٢)].

والنهي يتعلق بفعل الصلاة وليس بالوقت، فما دام لم يصل الفجر أو العصر فوقت النهي لم يدخل في حقه[(٣)].

وإذا دخلت وقت الأذان الثاني يوم الجمعة فابدأ بالتحية

واترك متابعة المؤذن لتدرك سماع الخُطبة من أولها، وقيل: تتابع المؤذن ثم تصلي التحية خفيفة؛ لتجمع بين الأمرين.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٥٢)، وينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٢٥-٥٢٦)، طرح التثريب (٢/ ١٨٧-١٨٨)، إرشاد الساري (٣/ ٤٦٥).

وإن دخلتَ والإمام يخطب فصلِّ التحية وخفّفها[1] [2].

وإذا أردت الشرب من ماء زمزم عند الدخول وقبل التحية فاشرب قائمًا؛ لئلا تجلس قبل صلاتها، ومثل ذلك لو دخلت مع أذان المغرب وأنت صائم فتناول ما تُفطر به وأنت قائم ثم صلِّ التحية، أو ابدأ بالتحية أولاً[3].

ويمكن أن يقال: لا بأس بالجلوس اليسير من أجل الشرب أو الإفطار ثم تُصلَّى التحية؛ لأنَّ هذا جلوس لحاجة

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٢٧)، الأوسط (٤/ ٩٣-٩٦)، المغني (٢/ ٥٥)(٣/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ٥٥١)، شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٤)، الفروع (٢/ ٣٠)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٥٧٧-٥٨٦)، فتح الباري (٢/ ٤٠٧-٤١٢)، الإنصاف (٣/ ١٠٩)، كشاف القناع (١/ ٢٤٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٨٧)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ١٩٢-١٩٣، ٢٠٢).

(٢) **مما يلاحظ -أحيانًا- في يوم الجمعة:** أنَّ بعض المصلين ممن جلس ينتظر دخول الإمام يقوم فيصلي ركعتين أو أربعًا قبيل الزوال بنحو عشر أو خمس دقائق، وربما مع الزوال، وهذا وقت نهي مغلظ، فلا يجوز ذلك. وينظر في أحوال الصلاة قبل الجمعة كلامًا متينًا لابن رجب في فتح الباري (٨/ ٣٣٠-٣٣٥).

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ٥٨-٥٩)، فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٢١)، الكنز الثمين سؤال رقم (٣٠٦).

وغير طويل عُرفًا، ولم يُقصد به الجلوس المطلق؛ لأنَّ الغالب أنه يكون مستوفزاً، وهذا لا يُعَدُّ جالسًا[(١)]، ومثل ذلك جلوس المحتاج لكبر سِنِّه أو تَعَبه قبل أن يصلي التحية فإذا ارتاح وذهب عنه التَّعَبُ صلَّاها فلا بأس في ذلك[(٢)].

ومَنْ خرج من المسجد بنية الرجوع ولم يَطُل الوقت عُرفًا، أو تكرر دخوله وخروجه مراراً؛ كالموظفين والعُمَّال فلا يُصَلِّ التحية مرة أخرى، أما إن كان الخروج مع عدم نية الرجوع، أو طال الوقت عُرفًا فإنه يصليها مرة أخرى؛ كمن يخرج لاتِّباع الجنائز إلى البقيع، أو قضاء الحاجة[(٣)].

واحذر -رعاك الله - استطالة الوقت في انتظار الإقامة، أو تضييعه بالحديث مع غيرك، أو بالنظر في هاتفك، واعلم أنَّ

---

(١) في تاج العروس (١٥/ ٣٧٥): «المستوفز: الجالس على هيئة كأنه يريد القيام، سواء كان بإقعاء أو لا».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٣)، فتح الباري (١/ ٥٣٨)، فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٨)، الشرح الممتع (٢/ ١٩٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٥٢)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩١)، الفروع (٢/ ٣٠٧)، الإنصاف (٤/ ٢١٨)، الفتاوى السعدية (ص ١٦١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٥)، فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٣٥٣).

أعظم ما يُعينك على أداء الصلاة بخشوع وطمأنينة هذه الدقائق اليسيرة التي تتهيأ فيها نفسك، ويسكن بها قلبك، وتطمئن بها جوارحك، فاشغل هذا الوقت الثمين بالأصلح لقلبك من نفل صلاة، أو تلاوة، أو ذِكْرٍ، أو استغفار.

❋❋❋

الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام

من الفضائل الجليلة، والثمار العظيمة التي تحصل بالتبكير إلى المسجد إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وقد نُقِلَ عن السلف آثار كثيرة في فضلها[1]، والاهتمام والعناية بعدم تفويتها.

ومن أشهر ما رُوِي في ذلك قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يُدرِك التكبيرة الأولى كُتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»[2].

---

(١) قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩١١)، **وقد كتبت رسالة مختصرة في فضائل وأحكام تكبيرة الإحرام، طبعت في دار طيبة الخضراء، عام ١٤٤٦هـ.**

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٤١)، وعبدالرزاق (٢٠٣٥)، وابن عدي (٥٢٢٠-٥٢٢٢)، والبيهقي في الشعب (٢٦١٢-٢٦١٥) مرفوعاً وموقوفاً، وفي إسناده وألفاظه اختلاف، ورجَّح الترمذي والدارقطني: وقفه. ولا يصح في هذا شيء مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما آثار عن السلف، من أشهرها ما رُوِيَ عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه»، وقول وكيع بن الجرَّاح: «مَن لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره». ينظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٢١٤٦)، الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (ص٤٣)، علل الدارقطني (١٥١، ٢٤٤١)، حلية الأولياء (٤/ ٢١٥)، شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٣٦٣-٣٦٥)، السير (٥/ ٦٢)، البدر المنير (٤/ ٣٩٧-٤٠٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٩٠٨-٩١١).

ومما يدل على أهميتها أنَّ المشتغل بصلاة نافلة يُؤمر بقطعها أو تخفيفها ليدرك الصلاة التي أقيمت، بل نصّ بعض العلماء على أنَّ ذلك من أجل إدراك تكبيرة الإحرام[(١)].

قال أحمد: «إنْ افتتح بركعتي الفجر ثم أخذ المؤذن في الإقامة، فطمع إنْ خفَّفها أدرك التكبيرة مع الإمام مضى فيهما»[(٢)].

وإذا دخلت المسجد وغلب على ظنك قُرْب إقامة الصلاة وفوات تكبيرة الإحرام؛ كما إذا دخلت في آخر الخُطبة يوم الجمعة، أو عرفت وقت الإقامة فإنك تنتظر قائماً حتى تدخل مع إمامك من أول الصلاة[(٣)].

---

(١) ينظر: المغني (٢١٢٠)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٠)، المجموع (٣/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٢-٦٣)، المبدع (٢/ ٥٥)، الإنصاف (٤/ ٢٩٠)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨٤-٢٨٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١٤)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٣٩١)، الشرح الممتع (٤/ ١٦٦).

(٢) مسائل الكوسج (٤٧٠)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٢٠-٦٢٣)، الإنصاف (٥/ ٢٩٨)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨٤-٢٨٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٣، ٤٨٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١٤)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٣٩١).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٢٧)، طرح التثريب (٣/ ١٨٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٨٧).

كما ينبغي للذي في المسجد أن يتهيأ لإدراكها مع الإمام، فلو كان ثقيلاً أو كبيراً أو ضعيفاً فليبادر بالقيام عند أول الإقامة؛ لئلا تفوته.

وليس هناك تحديد مُعيّن لوقت قيام المأموم عند إقامة الصلاة، فالنصوص إنما دلّت على القيام بالقدر الذي يحصل به تسوية الصفوف وإدراك هذه التكبيرة.

قال مالك: «وأما قيام الناس حين تُقَام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يُقَام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإنَّ منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»[1].

ومما يُشَاهد أحيانًا: أنك ترى الشخص قد بكَّر بالحضور إلى المسجد، أو جلس فيه بين العشاءين مثلاً ثم لا يبالي بتفويت تكبيرة الإحرام، فيتشاغل مثلاً بالسواك أو بالدعاء بعد تكبير الإمام للإحرام، أو يتعمد إطالة النافلة مع علمه أحيانًا بقُرْب إقامة الصلاة! فكيف بمن تشاغل بإكمال إفطاره إذا كان

(١) الموطأ (١/ ١١٨)، وينظر: المنتقى للباجي (١/ ١٣٥)، بداية المجتهد (١/ ١٦٠)، فتاوى ودروس عبدالله بن حميد (ص٢٢٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١٦).

صائمـاً[1]، أو بالحديث مع صاحبـه، أو بالنظر في هاتفه، حتى ربما طال ببعضهم الوقت فيدخل مع الإمام قُبيل الركوع!

ولا ينبغـي تفويت تكبيرة الإحرام لإدراك الصفِّ الأول أو سـدّ الفُرَج، أو الاشـتغال ببعض السنن كالسواك؛ لأنَّ الأقرب أنَّ إدراكهـا مُقَدَّم على ذلك كله؛ للقاعدة المقرَّرة: أنَّ الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها[2].

وقد اختلف العلماء بِمَ تُدرك تكبيرة الإحرام خلف الإمام علـى أقوال كثيرة متباينة، والأقرب أن المأموم يدركها بشـهود تكبير إمامه وتكبيره بعده مباشرة، وهو قول الجمهور، واختاره:

---

(١) ولا تدخل هذه الحال في مسألة حضور الطعام مع وقت الصلاة فيرخص له في تركها؛ لأنّ هذا قد حضر للمسجد وأدرك إقامة الصلاة، كما أنه قد بدأ بطعامه مـن حين الأذان، فهو عند إقامـة الصلاة في حال انتهاء وليـس في حال ابتداء، فالمسـألة تُتَصوَّر لو حضر طعامُه عند إقامة الصلاة فيمكن الترخيص له بأكل إفطاره ثم الدخول مع الإمام، والذي ينبغي على الجميع المبادرة بالإفطار ثم صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب؛ لورود الأمر بهما.

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٩٧)، المنثور للزركشي (٢/ ٣٦٨)، القواعد للحِصْني (٣/ ٣٧٤)، الأشـباه والنظائر للسـيوطي (ص١٤٧)، لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٦٢).

النووي، وابن مفلح، وابن رجب، وابن باز، وابن عثيمين[1].

كما يحسن التنبيه: إلى أن البعض لا يكبِّر إلا بعد تكبير المبلِّغ خلف الإمام، وهذا خطأ؛ إذ لا علاقة بينك وبينه البَتَّة، فالذي ينبغي لك إذا سمعتَ تكبير إمامك أن تكبِّر بعده مباشرة، ولا تنتظر تكبير المبلِّغ خلفه.

واعلم: أنه لم يَرِد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذِكْرٌ أو دعاءٌ يُقَال بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام.

قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: قبل التكبير يقول شيئًا؟ قال: لا»[2].

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٢٠٦-٢٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٤١)، الفروع (٢/ ٤٣١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١٤)، لقاء الباب المفتوح (٢/ ١٩٢).

(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد (٢١٠)، وينظر: المغني (٢/ ١٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٩)(٢٢/ ٢٢١)، زاد المعاد (١/ ٢٢١)، الفروع (٢/ ١٧٠)، جامع العلوم والحكم (١/ ٩٢)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ١٣٦).

الدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها

إذا دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة فادخل مع الإمام على الحال التي هو عليها، وإن لم تعتدّ بما أدركت؛ كالسجود أو الجلوس[(١)]، وقد وردت أحاديث صريحة تأمر بهذا، لكنها لا تخلو من مقال[(٢)].

قال ابن قدامة: «ويستحب لمن أدرك الإمام في حالٍ متابعته فيه وإن لم يعتدّ له به...، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة. وقال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يُغْفَرَ له»[(٣)].

---

(١) ينظر: التوضيح لابن الملقن (٧/ ٤٩٦)، فتح الباري (٢/ ١١٨)(٣/ ١٠٨).

(٢) مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا جئتُم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجُدوا، ولا تعدُّوها شيئًا»، وكحديث عليٍّ ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتى أحدُكم الصلاة والإمامُ على حال فليصنع كما يصنع الإمام». ينظر: سنن الترمذي (٥٩١)، البدر المنير (٤/ ٥١٤-٥١٦)، بلوغ المرام (٤٢٨)، التلخيص الحبير (٢/ ٩٥٢).

(٣) المغني (٢/ ١٨٤).

وظاهر الأحاديث وفعل السلف أنه يدخل معه ولو فاتته الجماعة بفوات الركوع الأخير من الصلاة[1]، وقيل: بأنه إذا كان معه جماعة، أو يرجو دخول مَن يصلي معه فلا يدخل مع الإمام، وإنما ينتظر ثم إذا سلَّم صلوا جماعة أخرى في المسجد[2]، **والقول الأول أرجح؛ لما يأتي:**

---

(١) القول الراجح أن جميع صور الإدراك في الصلاة؛ كإدراك الجماعة والجمعة والوقت لا تكون إلا بإدراك ركعة منها. ينظر: التمهيد (٧/ ٦٥-٦٧)، المغني (٢/ ١٧-١٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٣، ٢٥٥-٢٥٨، ٣٣٠-٣٣١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٨)، الاختيارات (ص١٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦-٢٣)، فتح الباري (٢/ ١١٨)، فتاوى ابن باز (١٢/ ١٥٧)، الشرح الممتع (٢/ ١٢١-١٢٢)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٩٠).

(٢) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٨٩-٩٠)، وليس لابن تيمية قول في هذه الصورة من المسألة-فيما أعلم-، وإنما الذي قرَّره أن إدراك جماعة في مسجد آخر من أولها أفضل من إدراك الجماعة الأولى في آخرها، فهو لا يقول بالانتظار وعدم الدخول مع الإمام ثم إعادة الجماعة في ذات المسجد، بل بيَّن أن المسألة لم تكن تُعْرف عند السلف إلا إذا كان مدركًا لمسجد آخر؛ لأنه لم يكن يُصلِّي في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٥-٢٥٨)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٠).

- عمـوم قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فما أدركتم فصلُّوا»[(١)]، فاستجابة لأمر الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل معه على كل حال، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك[(٢)].
- أنَّ هذا قول عامة أهل العلم[(٣)]، بل حكى ابنُ حزم الاتفاقَ عليه[(٤)]، وهو الذي عليه العمل كما قال الترمذي[(٥)].
- أن إعادة الجماعة في المسـجد الـذي صُلِّي فيه مع إمام راتـب مكروهة عند الجمهـور، بل نـصَّ الإمام أحمد -وهـو ممـن يُجيز إعـادة الجماعة في المسـجد- على

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٢) ينظر: المحلى (٣/ ١٨١-١٨٢)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٨٠).

(٣) ينظـر: الأم (١/ ٢٠٦)، الـكافي لابـن عبدالـبر (١/ ٢١٧)، شـرح السـنة (٣/ ٣٨٠)، عارضـة الأحـوذي (٣/ ٧٤)، بدائـع الصنائـع (١/ ١٣١)، فتح العزيـز للرافعـي (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، المغنـي (٢/ ١٨٤)، الذخيـرة للقـرافي (٢/ ٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥)، طرح التثريب (٢/ ٣٥٩-٣٦٠)، فتـح البـاري (٢/ ١١٨، ٢٦٩)، شـرح المختصر للخرشـي (٢/ ١٧-١٨)، فتاوى ابن باز (١٢/ ١٥٧-١٥٨، ١٧٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٢٥).

(٤) مراتـب الإجماع (ص٤٨)، ولـم يتعقبه ابن تيمية بشـيء، وفي كتاب المحلى (٣/ ١٨١) أوجـب عليـه الدخـول مـع الإمام مطلقـاً ولـو كان يرجو وجود جماعة في مسجد آخر.

(٥) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٧٣٠).

كراهة إعادتها في المساجد الثلاثة؛ تكثيراً للجماعة فيها[1]، فكيف يترك جماعة مجمعًا على فضيلتها ومضاعفة أجرها ويستأنف جماعةً قيل بكراهتها!

- أن الانتظار قائمًا -ولو قلَّ وقته- والجماعة يُصَلّون فيه افتيات على الإمام وجماعته، ومخالفة له واختلاف عليه، بل ربما يؤدي إلى أن يكون ذلك مدخلاً لكل مَنْ أراد ترك الصلاة خلف هذا الإمام بغير حق.
- أنَّ عدم الدخول مع الإمام فيما بقي من صلاته لم يكن معروفًا عند السلف وإلا لاشتهر نقله، بل نصَّ بعضُهم على كراهته؛ كعروة، وابن سيرين، والحسن، والنخعي[2].
- أن الجماعة التي ثبتت لها الفضائل والتضعيف هي الجماعة الأولى، وليست التي أُعيدت بعدها.

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٧٨)، الاستذكار (٤/ ٦٣)، المغني (٣/ ١٠-١١)، المجموع (٤/ ٢٢٢)، الفروع (٢/ ٤٣١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٥-٩)، المبدع (٢/ ٤٦-٤٧)، الإنصاف (٤/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧١).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٠-٤٦٢).

- أنه إن كان المسبوق معذوراً في تأخره فأجر الجماعة ثابتٌ له، وإن كان مفرِّطًا فلا يجمع إلى تأخره وتفريطه ترك الجماعة الأولى، وتكرار الجماعة -بل الجماعات في المسجد النبوي-.

وعليه: فالأولى بالمسبوق أن يدخل مع الإمام مطلقًا ولو فاتته الجماعة معه، ويمكنه تحصيلها من وجه آخر، وهو أنه إذا كان معه شخص فأكثر فبعد سلام الإمام يكون أحدهم إمامًا لهم فيما يقضون من صلاتهم، فهذا جائز عند بعض أهل العلم، وإن كان ظاهر السُّنَّة أن كلَّ واحد يقضي منفرداً[1].

❋❋❋

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٢٤٤-٢٤٥)، المحرر (١/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٢)، الفروع (٢/ ١٥٦-١٥٧)، الإنصاف (٣/ ٣٨٩-٣٩٠)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ١٨٩)، فتاوى ودروس ابن حميد (ص٣١٩)، فتاوى ابن باز (١٢/ ١٤٨-١٥٣، ١٦٤)، الشرح الممتع (٢/ ٣١٦-٣١٧).

المحافظة على صلاة الجنازة

من الأجـور الوفيرة التي تحصل لقاصد المسـجد النبوي كثـرة الجنائز التي يُصَلَّى عليها، والتي يتعدَّد ثوابُها بعددها[(١)]؛ ولذا ينبغي للمسـلم المحافظة على ذلك، والحرص على عدم تفويتـه، وقـد روى أبو هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَن شـهد الجنازة حتى يُصَلي فله قيراط، ومَنْ شـهد حتـى تُدفن كان له قيراطان**»، قيل: ومـا القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»، وفي رواية: «**أصغرهما مِثْلُ أُحُد**»، ولما بلغ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك قال: «لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة»[(٢)].

والمشاهد: أن بعض المصلين يفرِّط في هذا، إما بالخروج مسـتعجلاً، أو بالشـروع في صلاة النافلة، وربمـا بالحديث مع غيره، أو الاشتغال بما لا يفوت!

---

(١) ينظـر: قضـاء الأرب في أسـئلة حلـب للسـبكي (ص٣٦٩)، نهايـة المحتـاج (٣/ ٣٢)، شـرح المختصر للخرشـي (٢/ ١٣٥)، كشـف اللثام (٣/ ٣٩٠)، فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٦-١٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٢٣-١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

ومما يُنَبَّه عليه في هذا: مشروعية إكمال الصفوف وسدِّ الفُرَج في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات؛ لعمومات الأدلة، وقد قال البخاري في الصحيح: «باب الصفوف على الجنازة». قالوا: أراد البخاري الردّ على مَنْ ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفّ[(١)].

وقال ابن قدامة: «ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة، نصَّ عليه أحمد...، وقال: يُسوون صفوفهم فإنها صلاة؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعًا، متفق عليه، ورُوِيَ عن أبي المَلِيح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال: استووا لتحسن شفاعتكم»[(٢)].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٠٣)، المسالك لابن العربي (٣/ ٥٣٢)، رياض الأفهام للفاكهاني (٣/ ١٩١)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ٦١٢)، فتح الباري (٣/ ١٨٦).

(٢) المغني (٣/ ٤٢١)، وينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٠٣)، المسالك لابن العربي (٣/ ٥٣٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٩٤)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي (٢/ ١١١).

وقال ابن باز: «الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة، فيكملون الصف الأول فالأول»[(١)]، فأحكام الصفّ في صلاة الجنازة كحكمها في الصلاة المكتوبة.

وعليه: فالأولى والأوفق للسُّنَّة الصلاة على الجنازة في داخل المسجد مع صفوف المصلين، وليس في خارجه، لكن إن كان هناك حاجة أو مصلحة عارضة أحياناً تستوجب الاستعجال والخروج من المسجد مباشرة فلا بأس بالصلاة عليها في ساحة المسجد، مع التأكد من عدم التقدُّم على الإمام.

والسُّنَّة المبادرة بأذكار دبر الصلاة قبل صلاة الجنازة ما أمكن؛ لأنّ هذا موضعها المشروع[(٢)]، وعليه: فإذا علم أو غلب على ظنه قرب صلاة الجنازة فإنه يقتصر على العدد الأقل لهذه الأذكار[(٣)]، فإن لم يتمكن فلا بأس بإكمالها بعد ذلك؛

(١) الفتاوى (١٣/ ١٣٩)، فتاوى نور على الدرب (١٤/ ١٠-١١)، وينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٢)(١٧/ ١١٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٨).

(٣) ورد لهذه الأذكار أربع صيغ، أقلها أن يسبِّح عشراً ويحمد عشراً ويُكبِّر عشراً؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٦٣٢٩).

لأنَّ الفاصل يسير، والله أعلم.

وإذا دخلت المسجد والإمام في صلاة الجنازة فادخل معه أولاً، ثم صلِّ الفريضة التي فاتتك[(١)].

ومن فاته بعض التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام فيما هو فيه، فلو وافقه مثلاً في الدعاء فأول ما يُكبِّر يدعو للميت، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته، وقيل: ما أدركه هو أول صلاته، فيقرأ الفاتحة ولو كان الإمام في الدعاء، فإذا سلَّم الإمام أكمل الصلاة على صفتها، وإن خَشِي رفع الجنازة قبل قضاء ما فاته كبَّر تكبيرات متواليات، والقول الأول أقرب؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فما أدركتم فصلُّوا**»[(٢)].

❋❋❋

(١) ينظر: فتاوى ابن باز (١٣/ ١٥١)، فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١١٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٦)، المغني (٣/ ٤٢٣-٤٢٥)، المجموع (٥/ ٢٤١)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٧٣)، الإنصاف (٦/ ١٧٣-١٧٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٨١)، شرح المختصر للخرشي (٢/ ١١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٥٠)، فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٢-٣٤٤).

المحافظة على الأذكار بعد الصلاة، وعدم وصل النافلة بالفريضة

من الأذكار المقيدة[1] في اليوم والليلة ما شُرِع بعد السلام من الصلوات المكتوبة، وكونها بعد السلام يقتضي المبادرة بها عَقِبَهُ، وألَّا يفصل بينهما بصلاة نافلة أو حديث ونحو ذلك، إلا إذا كان مما يفوت كصلاة الجنازة، والمشروع أن يأتي المصلي بهذه الأذكار كما وردت؛ صفةً وعدداً وترتيباً[2]، وأن يجهر بها[3]،

(١) الذِّكْرُ في اليوم والليلة نوعان: مطلق، ومقيد بزمان أو مكان أو حال أو عدد، والحَرِيُّ بالمسلم أن يحفظ ذلك ويحافظ عليه غاية جهده. قال ابن الصلاح في الفتاوى (ص١٥٠): «إذا واظب (المؤمن) على الأذكار المأثورة المثبتة صباحًا ومساءً، وفي الأوقات والأحوال المختلفة في ليل العبد ونهاره...، كان من الذاكرين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كثيراً»، وفوائد الذِّكر وآثاره عظيمة جليلة، أفاض ابن القيم في ذكرها وبيانها في كتابه الوابل الصيِّب.

(٢) قال في طرح التثريب (٥/ ١٨٥): «والأذكار المخصوصة مُتَعبَّد بها في لفظها، ومحلها، ومكانها، وزمانها». ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٨-٣٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٠)، كشاف القناع (١/ ٣٦٥)، كشف اللثام (٣/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) السنة أن يجهر المصلي بالذِّكْر بعد السلام؛ لما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) قال: «إن رفع الصوت، بالذِّكْر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،=

وإذا وردت على أكثر من صيغة فينوِّع بينها أحيانًا؛ كصيغ التسبيح والتحميد والتكبير، فالثابت من مجموع الأحاديث أربع صِيَغ، وإن كان بعض أهل العلم ذكر أكثر من ذلك، لكن الأقرب أنه من اختلاف الرواة[1].

ومما يفعله البعض الشروع بالنافلة بعد السلام من الفريضة مباشرة، وهذا خطأ من عدة وجوه، **أولها**: ترك هذه الأذكار أو

= وقال: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته». قال ابن رجب في الفتح (٧/ ٤٠٠): «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجهرون بالذِّكْر عقب الصلوات، حتى يسمع مَن يَلِيهم». وقال السَّعْدي في شرح العمدة (١/ ٣٨٩): «ولا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده؛ كما يفعله أكثر الناس اليوم»، فيجهر بالاستغفار والتهليل والتسبيح والتكبير والتحميد دون ما بعدها من آية الكرسي والمعوذتين. ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٣/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٣)، الفروع (٢/ ٢٣١)، اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٧-٩)، الإقناع للحجَّاوي (١/ ١٩٣)، فتاوى ابن باز (١١/ ١٩١)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٥١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٣-٤٩٤، ٥١٤-٥١٦)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢١٤)، زاد المعاد (١/ ٢٨٨-٢٩٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٠٤-٤١٦)، فتح الباري (٢/ ٣٢٨-٣٣٠)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٧٧-٧٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٩٠)، شرح منظومة أصول الفقه له (ص١٧٦-١٧٧)، الشرح الممتع (٣/ ٢٢٠-٢٢٤).

الإتيان بها بعد النافلة، وليس موضعاً لها، **والثاني**: تفويت صلاة الجنازة غالباً، **والثالث**: أنَّ وصل النافلة بصلاة الفريضة مكروه قد ورد النهي عنه؛ كما في حديث عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار: «أن نافع بن جُبَير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة؟ فقال: نعم، صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلها بصلاةٍ حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذاك، أن لا توصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج»[(١)].

قال ابن تيمية: «والسُّنَّة أن يفصل بين الفرض والنّفل في الجمعة وغيرها»[(٢)].

وقال ابن رجب: «وهذا يدل على كراهة أن يصل المكتوبة بالتطوع بعدها من غير فصل»[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٨٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٣١)، وينظر: القبس لابن العربي (١/ ٣٦٧)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٠-١٧١)، المجموع (٣/ ٤٩١-٤٩٢)، إعلام الموقعين (٥/ ٣٥)، طرح التثريب (٣/ ٤٤-٤٥)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٥).

والفصل بينهما يحصل إما بالتحول من المكان، أو بالذِّكر الوارد عَقِب المكتوبة، وهذا أرجح؛ لتقييده في الأخبار الصحيحة بدُبُرِ الصلاة؛ كما يقول ابن حجر[(١)].

ومما يحصل من صور الوصل بين صلاتين -ويشاهد كثيراً في المسجد النبوي- وصل المسافر فرداً أو جماعة بين فريضتين بقصد الجمع فهذا مشروع عند الحاجة إلا الجُمعة فلا تُجْمَع إليها العصر عند جمهور أهل العلم[(٢)]، والسُّنَّة الموالاة بين المجموعتين إلا لعذر، ولا بأس بالفصل اليسير؛ كما إذا نُودِي لصلاة جنازة بعد الأولى منهما فإنه يُصلّي على الجنازة ثم يُصلّي الصلاة الثانية[(٣)].

والسُّنَّة أن يأتي المصلي بهذه الأذكار في مكانه الذي صلَّى فيه،

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٣٥)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٤)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٢)، الشرح الممتع (٤/ ٤٠٢-٤٠٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٦٩)(١٦/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) ينظر: المحرر (١/ ١٣٥)، المغني (٣/ ١٣٨-١٣٩)، المجموع (٤/ ٣٧٥)، الفروع (٣/ ١١٢)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٢).

فلا يستعجل الخروج من المسجد، أو الانتقال من مكانه؛ لما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلَّى فيه، ما لم يُحْدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**[(١)]، فهذا شامل عند بعض أهل العلم لما قبل الصلاة وبعدها، وقد روى ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أحب إليك أن لا تقوم حتى تفرغ من تسبيحك؟ قال: «نعم»، قلت: لِمَ؟ قال: «لأنهم يقولون: لا تزال الملائكة تُصَلِّي على المرء ما لم يَقُم من مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحْدِث» قال: «وإني لأحب أن يكون ذلك في دُبُر المكتوبة»، قلت: أتستحب أن لا تتكلم حتى تفرغ منه؟ قال: «نعم، والله، ولكن ما يدعوننا»[(٢)].

وعقد البيهقي باباً في سننه: «باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه»[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢٣٩).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٨٨)، وينظر: الأم (١/ ١٥١)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٨)، طرح التثريب (٢/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦٥)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٨٠).

قال ابن بطَّال: "مَن كان كثير الذنوب وأراد أن يحُطَّها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له"[(١)].

فالأولى الإتيان بهذه الأذكار في مكانك، وقبل أن تتحدث مع غيرك، ثم إذا قمتَ لصلاة الجنازة وانتهيت منها انصرف راشداً مُوفَّقًا.

وبعض المصلين يحرص بعد السلام من الفريضة على رفع اليدين والدعاء، وهذا غير مشروع في هذا الموضع، بل المشروع أن يأتي بالأذكار أولاً ثم يدعو، فالدعاء يكون بعد الانتهاء من الأذكار الواردة بعد السلام، ولا يُشرع الجهر ولا رفع اليدين في هذا الدعاء[(٢)]، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ

(١) شرح البخاري (٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: الأم (١/ ١٥١)، تفسير الطبري (٢٤/ ٤٩٧-٤٩٨)، المغني (٢/ ٢٥١)، تفسير القرطبي (٢٢/ ٣٦٠)، المجموع (٣/ ٤٨٤، ٤٨٨)، النفح الشذي (٤/ ٥٦٣)، زاد المعاد (١/ ٢٩٧-٢٩٨)، الاعتصام (٢/ ٢٦٠-٢٦٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٩٩-٤٠٢، ٤٢٠-٤٢١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١١-١٤)، فتح الباري (١١/ ١٣٣-١٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٦-١٢٧)، الإحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٢٤٥-٢٤٦)،=

كل دعاء شُرِع دُبُر الصلاة يكون قبل السلام لا بَعْدَه[1].

كما أنَّ المواظبة والمداومة على رفع اليدين والدعاء بعد كل صلاة نافلة لا دليل عليه، وربما فوَّت بعضهم تكبيرة الإحرام مع الإمام لشدّة التزامه بالدعاء في هذا الموضع، وهذا خطأ بلا شك، لكن لو فعله المصلي أحيانًا فلا بأس؛ لعموم الأدلة في الدعاء، وقد يكون في وقت تُرْجَى فيه الإجابة؛ كما بين الأذان والإقامة، مع أنه لو دعا قبل السلام لكان أفضل، وأرجى لإجابة دعائه ما دام مُقبلاً على ربه في صلاته، ومسح الوجه باليدين بعد الدعاء غير مشروع؛ إذ لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله مع كثرة دعائه وتضرُّعه، والخيرُ والنجاة في اتِّبَاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

= فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠٣-١٠٤)(٣١/ ٤٢٥)، فتاوى ابن باز (١١/ ١٧٩-١٨١)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٩٨، ١٤١، ١٦٦-١٦٧، ١٨٠)، تصحيح الدعاء (ص٤٣٠-٤٤٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢، ٤٩٩-٥٠١، ٥١٩)، زاد المعاد (١/ ٢٩٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣١/ ٤٢٥)، فتاوى ابن باز (١١/ ١٩٤)، الشرح الممتع (٣/ ٢٠١)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٦٨، ٢٧٧).

(٢) ينظر: فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٧-١٦٨)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ١٥٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٦)(٢٢/ ٤١٥-٤١٦)، جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء لبكر بن عبدالله أبو زيد.

صلاة الرَّوَاتب القَبْليَّة والبَعْديَّة

أفضل ما يتطوع به العبد بعد المكتوبات نوافل الصلاة، التي هي من أعظم وأوثق الأسباب الجالبة لمحبة الله، وولايته ومعيته؛ كما في الحديث القدسي: «**وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه**»[(١)]، كما أنَّ من فوائد نوافل الصلاة: تكميل نقص الفرائض، وأنها بمثابة الحِمَى لها، فمن كان يؤدي المندوبات لا يمكن أن يُقَصِّر بالواجبات، وهي من أعظم أسباب صلاح القلب وتزكية النفس[(٢)].

وأفضلُ نوافل الصلاة بعد الوتر السُّنَنُ الرواتبُ التي تكون قبل الصلاة أو بعدها.

وقد دلَّت الأحاديث على أن صلاة النافلة في البيت أفضل

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩٩)، الموافقات (٤/ ١٠٨)، طرح التثريب (٣/ ٣٤-٣٥)، تسهيل الفقه (٤/ ١١-١٥)، منحة العلام (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

من المسجد، وبوَّب البخاري في صحيحه بقوله: «باب التطوع في البيت»[(١)]، ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلُّوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وفي رواية عند أبي داود بإسناد صحيح: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»[(٢)].

قال ابن حجر: «ظاهره أنه يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع[(٣)]، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية»[(٤)].

فيشمل هذا على وجه الخصوص النوافل المطلقة، ويدخل فيه الرواتب عند الجمهور، وبعضهم فصّل فاستحب راتبة النهار في المسجد، وراتبة الليل في البيت، وذهبت طائفة إلى أفضلية كونها في المسجد مطلقاً[(٥)].

---

(١) الصحيح (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤).

(٣) أي: تشرع له الجماعة.

(٤) فتح الباري (٢/ ٢١٥)، وينظر: عمدة القاري (٥/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: الأم (١/ ١٤٢، ١٤٥)، التمهيد (٨/ ١٢٠)، المسالك لابن العربي=

والذي يدل عليه ظاهر الأحاديث المُرَغّبة بالتبكير إلى الصلاة فعل الرواتب القبلية في المسجد.

ويحصل للعبد بهذا فضائل متعددة منها: البكور إلى الصلاة، وانتظارها، واستغفار ودعاء الملائكة له، والاشتغال بالذِّكْر والتِّلاوة، وإدراك تكبيرة الإحرام، إلى غير ذلك، وهو الظاهر من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث كانوا ينتظرون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يخرج إليهم، كما ورد في عدة أحاديث، بل جاء ما يفيد أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون المسجد قبل الأذان، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: «كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتدرون السَّوَاري حتى يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم كذلك»[1].

قال ابن رجب: «وقد كان كثير من السلف يأتي المسجد

= (٣/ ١٧١)، المغني (٢/ ٥٦٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٧٠)، المجموع (٤/ ٤٨)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، إعلام الساجد (ص ٣٧٧-٣٧٩)، طرح التثريب (٣/ ٣٦)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٢/ ١٧٧)، شرح مختصر خليل للخَرَشي (٢/ ٦)، كشف اللثام (٢/ ١٣٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٢٥).

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

قبل الأذان، منهم: سعيد بن المسيب، وكان الإمام أحمد يفعله في صلاة الفجر. وقال ابن عُيينة: لا تكن مثل أجير السوء، لا يأتي حتى يُدْعَى؛ يشير إلى أنه يستحب إتيان المسجد قبل أن ينادي المؤذن»[(١)].

وأما الرواتب البعدية فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها في بيته[(٢)]؛ كما ورد في حديث ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)]، بل ورد الترغيب الصريح في ذلك؛ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإنّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً**»[(٤)].

(١) فتح الباري (٣/ ٥٣٣)، وينظر: الطبقات لابن سعد (٥/ ١٣١)، السير (٤/ ٢٢١)، (٥/ ٢٤٠)، (٩/ ١٨١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٤)، أحكام حضور المساجد ص(٤٣-٥٨).

(٢) ولا فرق في هذا بين الجمعة وغيرها، بل إنَّ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريح في كون راتبتها بالبيت، في قوله: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين». صحيح البخاري (٩٣٧)، صحيح مسلم (٨٨٢). وينظر: التمهيد (١٤/ ١٧١-١٧٦)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٢١-٣٢٨)، طرح التثريب (٣/ ٣٧-٤٠).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٩٣٧، ١١٧٢)، وصحيح مسلم (٧٢٩، ٧٣٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٧٨).

ولا فرق في ذلك بين الحرم المكي والمسجد النبوي وغيرهما من المساجد، كما أنه لا فرق بين أهل مكة والمدينة و غيرهم من الزُّوَّار والوافدين عليهما عند جمهور أهل العلم؛ لعموم الحديث.

قال العلائي عن صلاة النوافل في المساجد الثلاثة الفاضلة: «الذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أنّ فعلها في البيوت أفضل، إلا ما شُرِع له الجماعة ...، فهذه الأحاديث كلها دالة دلالة قوية ظاهرة على ترجيح فعل النافلة في البيوت على فعلها في المسجد، وإن كان أحد المساجد الثلاثة، كما دلّ عليه حديث عبد الله بن سعد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَّح الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو أحدها، فهو صريح في المقصود»[1].

وقال العيني: «صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود ...، فعلى هذا: لو صلى نافلة في مسجد

(١) مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة (ص٤٥-٤٦، ٥٠-٥١).

المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة»[(١)].

والنافلة في البيت فيها فوائد، منها: أنها أقرب إلى الإخلاص، وحصول الخير والبركة في البيت، وإبعاده عن صفة المقبرة التي لا يُصَلَّى فيها، وطرد الشيطان عنه، كما يحصل بها تعويد أهل البيت على الصلاة وأعمال الخير[(٢)].

والرواتب وقتها هو وقت فريضتها، فالقبلية من حين الأذان إلى إقامة الصلاة، والبعدية بعد الصلاة إلى خروج الوقت.

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٢٦٧)، وينظر: التمهيد (٢١/ ١٤٩)، الاستذكار (٢/ ٧٣، ١٤٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٦٢-٢٦٣)، المجموع (٣/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ٤٥٤)، إعلام الساجد (ص١٢٤-١٢٥)، التوضيح (٩/ ٢٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢)، فتح القدير لابن الهُمام (٣/ ١٨٢)، تحفة الراكع (ص ٧٠-٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٢)، شرح المختصر للخرشي (٢/ ٦)، فتاوى ابن باز (٣٠/ ٢١)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ١٤٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٤٣)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٧٣)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٧-٦٨)، فتح الباري (٢/ ٢١٥)، عمدة القاري (٥/ ٢٦٧)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ١٣٩-١٤٠).

ويُشْرَع قضاؤها إذا فاتت، وآكدها في القضاء راتبة الفجر، والأفضل أن يقضيها بعد خروج وقت النهي، لكن لو خشي نسيانها أو الانشغال عنها فله قضاؤها بعد صلاة الفريضة والأذكار التي بعدها، وراتبة الظهر القبلية إذا فاتت تُقْضى بعد الصلاة وبعد الراتبة البعدية، ومن تعمَّد تفويت شيء من الرواتب بلا عذر فليس له قضاؤه[1].

❋❋❋

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٣١-٥٣٢)، المجموع (٤/ ٤٠-٤٣)، زاد المعاد (١/ ٣٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩٧-١٠٠)، الاختيارات (ص١٠١)، الإنصاف (٤/ ١٤٧-١٤٩)، فتاوى ودروس عبدالله بن حميد (ص٣٠٦)، فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٤-٣٨٥)، الشرح الممتع (٢/ ٧٢٠٧٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٧٩-٢٨٤).

آداب الخروج من المسجد

إذا أردت الخروج من المسجد فقدِّم رجلك اليسرى، وقُل: **اللهم إني أسألك من فضلك**، وهو أصح ما ورد في هذا الموضع، وإذا أردت لُبْس نعليك فلا تقف في وسط الباب وإنما في أحد جانبيه؛ لئلا تعيق الحركة وتُؤخر غيرك، كما ينبغي لك الرفق في وضع النعلين بالأرض عند إرادة لُبْسهما، بخلاف ما يصنع البعض من الرمي بهما بشدة حتى تُحْدِث صوتًا مرتفعًا، ولا تنس البداءة باليمنى قبل اليسرى.

كما ينبغي لك ويتأكد عليك الحرص على عدم المزاحمة والعجلة أثناء الخروج، ولترفق بمن حولك من إخوانك المسلمين، لاسيما كبار السِّنِّ والضَّعَفة.

❊❊❊

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي

المرأة المسلمة مأمورة بالسِّتْر والعفاف، والبُعْد عن مخالطة الرجال حتى في أماكن العبادة، ولم تؤمر بالخروج إلى المسجد إلا في العيدين مع توفر الشروط، وكلما كانت عن الرجال أبعد كانت لدينها وعِرْضها أحفظ.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، حتى ولو كان مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؛ كما رُوِيَ في حديث أم حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إني أحبُّ الصلاة معك. قال: قد علمتُ أنكِ تحبين الصلاة معي، وصلاتكِ في بيتكِ خير لكِ من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ خير من صلاتكِ في دارِكِ، وصلاتك

(١) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٣٩٤)، المغني (٣/ ٣٩)، المجموع (٤/ ١٩٨-١٩٩)، مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٨-٤٥٩)(٢٤/ ١٨١)، الفروع (٢/ ٤٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥٣-٥٦)، طرح التثريب (٢/ ٣١٤-٣١٧)، فتح الباري (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، تحفة الراكع (ص ٧١)، أضواء البيان (٦/ ٢٥٤-٢٦٦)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٧٩-٨١)، الشرح الممتع (٤/ ٢٠٠-٢٠٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٥٨).

في دارِكِ خيـر لـكِ من صلاتكِ في مسـجد قومكِ، وصلاتكِ في مسـجد قومكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسـجدي، قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأَظْلَمِهِ، فكانت تُصَلِّي فيه حتى لقيت الله عَزَّوَجَلَّ»[1]، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تمنعوا النسـاء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن**»[2]، وفي الباب أحاديث أخرى.

وعمـل بذلك واسـتجاب لـه أمهـات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فكنَّ يصلين في حُجَرهنَّ ولا يخرجن إلى المسجد[3].

قال الشـافعي: «وقد كان مع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساء مـن أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياتـه وخدمه وخدم أهل بيته فمـا علمت منهن امرأة خرجت إلى شـهود جمعة...، ولا إلى جماعـة غيرهـا في ليل أو نهار، ولا إلى مسـجد قُبـاء، فقد كان

(١) أخرجـه: أحمـد (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمـة (١٦٨٩)، وابن حبـان (٢٢١٧)، والبيهقي (٥٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجـه: أبـو داود (٥٦٧)، وأحمـد (٥٤٦٨)، وابـن خزيمـة (١٦٨٤)، والبيهقـي (٥٤٢٥)، وأصله في البخاري (٩٠٠)، ومسـلم (٤٤٢) دون قوله: «وبيوتهن..».

(٣) ينظر: المحلّى (٤/ ١٩٦).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيه راكبًا وماشيًا، ولا إلى غيره من المساجد، وما أشكّ أنهن كنَّ على الخير بمكانهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرص، وبه أعلمُ من غيرهن...، وما علمتُ أحداً من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة، من ليل ولا نهار، ولو كان لهنّ في ذلك فضل أمروهنّ به، وأذنوا لهنّ إليه»[(١)].

قال ابن حجر: «ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»[(٢)].

فيتأكد عدم خروجها إلى المسجد -وغيرُه من باب أولى- مع غلبة الظن بحصول الفتنة لها أو منها، أو حصول المزاحمة للرجال في الطرقات أو الأبواب؛ كما هو الحاصل في بعض الأوقات والأماكن، وقد كره بعض السلف في زمنهم خروجها حتى للعيدين؛ لغلبة الشر، والله المستعان[(٣)]، وأبلغ

(١) اختلاف الحديث ص (١٠٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٤٠١-٤٠٣)، الفروع (٢/ ٤٥٨).

من ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل[(١)].

وإذا كان لا يجوز لها الخروج إلا بإذن وليِّها بغير خلاف، فالواجب عليه منعها إذا خشي المفسدة، وأن يقوم بما أوجب الله عليه من صيانتها وحفظها، كما أنه منهي عن منعها مع أمن الفتنة والضرر[(٢)].

وما دامت صلاتها في بيتها أفضل من الصلاة في الحرمين فضلاً عن غيرهما فهي بلا شك أعظم أجراً وأوفر حظًّا وأكمل اتِّباعًا لنبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن صلَّت فيهما ترجو حصول المضاعفة، بل إنَّ بعض أهل العلم قال: بأن التضعيف خاصٌّ بالرجل دون المرأة؛ لأنه مأمور بالحضور إلى المسجد، وأما هي فبيتها خير لها؛ كما قال الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بوَّب على هذا ابن خزيمة في صحيحه[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥٣).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٧٨)، فتح القدير لابن الهُمام (٣/ ١٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ١١٣)، أضواء البيان (٦/ ٢٦٤-٢٦٥)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ١٢٤-١٢٥)، اللقاء الشهري له (٧/ ٢٨).

ولا فرق في هذا الحكم بين المقيمة في المدينة أو غيرها من الزائرات والواردات عليها؛ لعمومات الأدلة وصراحتها في ذلك.

ولو أرادت المرأة الخروج إلى المسجد، فضلاً عن غيره فلابد من توفر شروط لذلك - يصعب تحققها في مثل زمننا هذا، والله المستعان-.

قال القرطبي: «لا خلاف في أن المرأة تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكنها تخرج على حال بَذَاذة، وتستر، وخشونة ملبس؛ بحيث يستر حجم أعضائها، غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، ولا رافعة صوتها، وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها: أن تكون بحيث لا تمتدّ لها عينٌ، ولا تميل إليها نفسٌ، وما أعدَمَ هذه الحالةَ في هذه الأزمان! لما يُظهرن من الزينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمُسَامحتُهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان»[1].

(١) المفهم (٥/ ٤٩٧-٤٩٨)، وإذا كان أبو العباس القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) يندب زمنه وحال النساء فيه، فما نقول نحنُ إذن ؟! اللهم الطف بنا، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقال النووي: «لا تُمْنَع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يُسْمَع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفْتَتَن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يُخَاف به مفسدة ونحوها»[1].

ومما يشاهد أحيانًا: أن المرأة تخرج مع السائق وحدَها لإرادة الصلاة في المسجد النبوي، وهذا من الجهل وقلة البصيرة، إذ كيف ترتكب محرمًا لإدراك فضيلة ؟!.

وأما مَن خرجت متبرجة متعطرة وهي تعلم حكم ذلك وما يترتب عليه من بلاءٍ وشرٍّ فهذه خرجت للإثم والوِزْر، لا للعبادة والأجر، نسأل الله الهداية والسِّتْر والعفاف لنساء المسلمين، وأن يُعيذهنَّ من مكر الماكرين، وكَيْدِ الفَجَرة المجرمين.

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٦٢)، وينظر: طرح التثريب (٢/ ٣١٤-٣١٧)، فتح الباري (٢/ ٣٤٩).

فهرس المسائل والفوائد

الحرص على العمل بالسُّنَّة في المسجد النبوي وخطورة الابتداع فيه خاصة	٤
من خصائص المدينة أنَّ الابتداع بها أعظم إثمًا من الابتداع في مكة فضلاً عن غيرها	٤-٥
لا يليق بمن أكرمه الله بزيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخالف هَدْيَهُ وسُنَّته	٥
بقدر اتباعك للسُّنَّة والعمل بها يكون وُرُودك حوض نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٦
غالب الأخطاء في المسجد النبوي سببها عدم فقه المفاضلة بين العبادات	٦
الحرص على فضيلة بغير بصيرة قد يُوقعك في مخالفة السُّنَّة	٦
حكم الصلاة في الصفِّ الأول إذا ترتب على ذلك تشويش أو أذى لغيرك	٦
حكم الصلاة في الطرقات ومداخل الأبواب حرصًا على الصفِّ الأول	٦-٧
الكثير من النَّاس ينظر في فضائل الأعمال إلى العدد والكمية دون الهيئة والكيفية	٧
تحصيل الكيفية مُقدَّم في الشرع على تحصيل الكمية	٧
موافقة السُّنَّة أعظم أجراً من حصول المضاعفة أو كثرة العمل	٧
إطالة راتبة الفجر مخالف للسُّنَّة ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٧
المعيار في الاتِّبَاع أنْ تفعل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل	٨
ابتلانا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالأحسن عملاً وليس بالأكثر أو الأشدِّ والأشقِّ	٨
خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع	٨
ليس كل شديد من الأعمال فاضلاً ولا كل يسير مفضولاً	٨
ينبغي لمن أكرمه الله بسُكْنَى المدينة أن يَرْعَى حق هذه المجاورة	٩
ينبغي الحرص التَّام على الصلاة في المسجد النبوي، وعدم تفويتها فيه	٩
لا فرق في تضعيف الصلاة في المسجد النبوي بين الفريضة والنافلة	١٠

المسلم المُوَفَّق يُدِير وقته ويُرَتِّب جدول يومه على الصلاة في المسجد النبوي	١١
الفضائل التي وردت لصلاة الجماعة خاصة بصلاة الإمام الراتب	١١
تكرار إعادة الجماعة في المسجد النبوي مكروه باتفاق الأئمة إلا لعارض	١٢
بيان المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن يتصدَّق على هذا فيُصَلِّي معه»	١٢
إدراك الجماعة في المسجد النبوي ولو في آخرها أولى من إدراكها في غيره من أولها	١٢-١٣
صلاة الجماعة في غير المسجد النبوي أفضل من صلاة المنفرد فيه	١٣
إذا غلب على الظن عدم إدراك الجماعة في المسجد النبوي فلا يُفَوّتها في غيره	١٣
ليس من الفقه ترك الواجب لتحصيل فضيلة	١٣
مَن واظب على الصلاة في المسجد النبوي فمنعه منها مانع كُتِبَ له أجر المصلي فيه	١٤
الواجب على كل مسلم ألا يغفل عن إصلاح قلبه	١٥
ثمرة العبادة وثوابها يكون بمقدار اكتمال عبودية القلب لله فيها	١٥
ينبغي الاستعداد للصلاة في المسجد النبوي بوقت كاف	١٦
من حِكَم العقلاء: إياك أن تفرض القَلَق على نفسك	١٨
السُّنَّة أن تخرج إلى المسجد النبوي بأحسن هيئة وأكمل زينة	١٨
تتأكد العناية بالزينة وطيب الرائحة في المساجد التي يكثر فيها الجمع	١٨
لا يليق بالمسلم أن يأتي المسجد بمظهر غير لائق فكيف بالمسجد النبوي!	١٨
العناية باستعمال السواك عند كل صلاة	١٩
المشي بسكينة ووقار عند المجيء للمسجد حتى لو سمعت الإقامة	٢٠
الماشي إلى الصلاة في صلاةٍ	٢٢
لا يُستَحب قصد مقاربة الخُطَى عند الخروج للمسجد	٢٣
لا يصح دعاء أو ذِكْر خاصّ يُقَال عند الخروج إلى الصلاة	٢٣
موضع الدعاء المشهور : « اللهم اجعل في قلبي نوراً... »؟	٢٣

ينبغي للمسلم التزام أدب الطريق في كل وقت، لاسيما إذا خرج لعبادة	٢٣
العناية التَّامة بغضِّ البَصَر وحفظه، فرُبَّ نظرة أفسدت قلبك أبداً	٢٤
إيقاف السيارة في المكان المخصص والمناسب	٢٥
التأكيد على حُسْن الخُلُق من الموظفين والعاملين في المسجد مع المصلِّين والزُّوَّار	٢٧
التعاون مع الجهات المختصة والعمل بالتوجيهات الصادرة منها	٢٧
عدم إحضار ما مُنِع إدخاله للمسجد النبوي	٢٩
الاهتمام بنظافة المسجد النبوي لاسيما أثناء الأكل أو الشُّرب	٢٩
من آداب دخول المسجد النبوي الرِّفْق وعدم العجلة، والحذر من التدافع والمزاحمة	٣١
من كمال الأدب ألا تقف في وسط الباب لخلع نعليك، وإنما في أحد جانبيه	٣١
البدء بالشِّمَال عند خلع النعلين واليمين عند لُبْسِهما	٣١
إذا خلعت نعليك فخذهما بشمالك وليس بيمينك	٣١
الحذر من أذية المصلين بالنعلين أو وضعهما على السُّجَّاد أو فتحات التكييف	٣١-٣٢
تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المسجد	٣٢
الذِّكْر الوارد عند دخول المسجد وأقوى ما ورد في ذلك	٣٢-٣٣
الإنصات عند سماع الأذان	٣٤
إذا سمعت المؤذن فقُل مثل ما يقول جملةً جملةً إلا في الحيعلتين	٣٤
ما يُقال بعد انتهاء متابعته في الشهادتين؟	٣٤-٣٥
بعد الفراغ من متابعة المؤذن تُصَلِّي وتُسَلِّم على النبي ﷺ	٣٥
حكم زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» و«والدرجة الرفيعة»	٣٥
استحباب الدعاء بعد الانتهاء من متابعة الأذان والصلاة والسلام على النبي ﷺ	٣٦
السُّنَن المتعلقة بالأذان تُقال عند سماعه مباشرة عبر المذياع وأما المُسَجّل فلا	٣٦
إذا أَذَّن المؤذِّن وأنت في صلاة فإنك تجيبه إن فرغت منها قريباً	٣٦

إذا أدركت الأذان في أثنائه فإنك تأتي بما فاتك منه ثم تُكْمِل معه ما بقي	٣٦
السُّنَن المستحبة عند الأذان لا تُشْرَع عند الإقامة	٣٦
من البِدَع تقبيل الإبهامين ومسح العينين بهما أثناء الأذان	٣٧
إذا دخلت المسجد فالزم الهدوء والسكينة، واحذر رفع الصوت في مسجده ﷺ	٣٨
الحرص على عدم إحضار الهواتف المحمولة إلى المسجد إلا للحاجة	٣٨
المبادرة بإغلاق الهاتف عند دخولك المسجد والاهتمام لذلك غاية الاهتمام	٣٨
أصوات الهواتف العادية لها أثر على السكينة والهدوء في المسجد فكيف بالصوت المُحَرَّم!	٣٨
قال بعض السلف: يُكره رفع الصوت في المسجد حتى في تعليم العلم	٣٨
ينبغي عدم الاشتغال بالتصوير داخل المسجد النبوي	٣٩
اجتهد في استثمار الثواني قبل الدقائق بأنواع العبادة ما دمتَ في هذا المسجد المبارك	٣٩
أنفع العبادات وأفضلها تعلّم العلم وتعليمه	٣٩-٤٠
لا تُنْكِر على غيرك فيما اختاره لنفسه من العبادات فكلٌّ أدرى بنفسه وما يُصْلِحُها	٤٠
الواجبات ولو كانت على الكفاية مقدَّمة على النوافل والتطوعات	٤٠
المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أولى من فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها	٤٠
القُرْبة المتعديَّة أفضل من القاصرة في الجملة	٤٠
ما عظمت منفعته وأثره من العبادات كان أجره وثوابه أكثر	٤١
ما يُخْشَى فواته من الطاعات يُقَدَّم على ما لا يُخشى فواته	٤١
العمل المفضول في مكانه وزمانه يُقَدَّم على الفاضل	٤١
العمل المفضول المُكَمَّل أولى من العمل الفاضل الذي لم يُكَمَّل	٤١
العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره	٤٢
الأعمال تتفاضل بحسب ما قام بالقلوب من الإيمان بالله تعالى ومحبته وتعظيمه	٤٢
قد تكون صورة العَمَلَيْنِ واحدة وبينهما من التفاضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى	٤٢-٤٣

أفضل العبادة العمل في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته التي شُرِعت فيه	٤٣
لا يُؤْتَى بالصبي غير المميز إلى المسجد	٤٣
من السُّنَّة اصطحاب الصبي المميز إلى المسجد مع تأديبه ونهيه عن العبث والأذى	٤٣
أذية المسلم محرمة في كل حال ومكان وزمان، ويشتدُّ وِزْرُها في المكان والزمان المُعَظَّم	٤٥
السَّبْق إلى المسجد يكون بالأبدان وليس بحجز المكان	٤٦
لا حُرمة للشيء الذي حُجِزَ به المكان بدون حق	٤٦
مَن حجز مكانًا وهو في المسجد فلا بأس، بشرط عدم التخطِّي أو الأذى إذا جاء إليه	٤٦-٤٧
يجوز حجز المكان لمن أراد قضاء الحاجة مع المبادرة بالرجوع وعدم التأخر	٤٧
إذا أقيمت الصلاة بطل الحق بحجز المكان، فيُرْفع ما حُجِزَ به ويُصَلَّى مكانه	٤٧
لا يجوز لك أن تُصَلِّي على سُجَّادة غيرك لكن ارفعها وصلِّ مكانها	٤٧-٤٨
تحرم مضايقة الشخص في المكان الذي سبق إليه، مع مخالفة ذلك للأدب وحُسْن الخُلُق	٤٨
ليس لك أن تحتجر مكانًا من المسجد لا تُصَلِّي إلا فيه	٤٨
لا يجوز لك أخذ أكثر من كرسيّ إذا كان غيرك محتاجًا إليه	٤٩
الإيثار بالقُرَب مكروه عند جمهور العلماء	٥٠
بيان المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يُؤَخِّرَهم الله»	٥٠-٥١
من صور الزُّهْد المكروه ترك الصفّ الأول مع إمكان الصلاة فيه	٥١
مَن جاء في أول الناس وصفَّ في غير الصفِّ الأول فقد خالف الشريعة	٥١
ينبغي أن تكون سُجَّادة الشخص بمقدار مكانه، أو يحرص على صلاة غيره معه	٥٢
بعض أهل العلم يرى وجوب تسوية الصفوف	٥٢
العناية بالصفوف وأحكامها له أثرٌ عظيم على حسن الصلاة وتمامها	٥٢-٥٣
من الخطأ إكمال الصفِّ إلى الجهة التي ليس فيها الإمام	٥٣

الصفوف تبدأ من أوساطها وليس من أطرافها	٥٣
بعض طلاب العلم يُصَلِّي عند كرسي الشيخ ويترك إكمال الصفوف	٥٤
مَن صلَّى خلف الصفِّ منفرداً مع وجود مكان له فيه فصلاته باطلة عند بعض العلماء	٥٤
لا يجوز لك جذب رجل من الصفِّ الذي أمامك ليقف معك	٥٥
لا يجوز للمرأة أن تُصَلِّي خلف صفّ النساء وحدها وهي تجد مكاناً فيه	٥٥
الصلاة بين السواري جائزة للإمام والمنفرد، وتُكره في حق المأمومين	٥٦
الصلاة بين السواري عند الحاجة وشدة الزِّحَام غير مكروهة	٥٧
لو كان الصف قليلاً بين السواري فلا يُكره؛ لعدم قطع السواري للصفّ	٥٧
تُكره الصلاة في الممرات ومداخل الأبواب إلا إذا كانت مغلقة	٥٨
ينبغي الحرص على الصلاة في الصفوف التي لا تقطعها الممرات	٥٨
مَن لم يستطع القيام لعجز ظاهر أو مشقة شديدة فإنه يُصَلِّي جالساً	٦٠
مَن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه بلا مشقة فلا يجلس	٦١
تصح النافلة من الجالس ولو كان قادراً على القيام، لكن له نصف أجر القائم	٦١
يجب على المريض أن يأتي بما يقدر عليه من أركان الصلاة وواجباتها	٦١
كلما كانت صلاة المريض أقرب لصلاة القادر فهذا هو المشروع في حقه	٦٢
لو قدر المريض على جزء من الركن أو الواجب لزمه الإتيان به	٦٢
ترك العاجز لما لا يقدر عليه غير موجب لترك ما يقدر عليه	٦٢
مَن تعذر عليه الجمع بين القيام والسجود على الأرض فإنه يُقَدِّم السجود	٦٣
جنس السجود أفضل من جنس القيام	٦٣
إذا صلى المعذور على الأرض فإنه يجلس على الحال التي يطمئن فيها	٦٣
عند الإيماء بالركوع والسجود يجعل سجوده أخفض من ركوعه	٦٣
مَن عجز عن السجود على الأرض فإنه لا يضع وسادة ونحوها ليسجد عليها	٦٣

مَن أمكنه الدُّنو من الأرض قريباً من هيئة الساجد فإنه يضع يديه على الأرض	٦٣
لا أصل لمدِّ اليدين في الهواء عند الإيماء بالسجود	٦٤
المصلي على الكرسي يقبض بيمينه على شماله حال القيام، ويجعلهما على ركبتيه حال الركوع والسجود	٦٤
يجوز بالإجماع للمأموم القادر على القيام أن يصلي النافلة جالساً خلف الإمام القائم	٦٥
وضع الكرسي في الصفِّ له حالتان	٦٥
دفع الأذى عن غيرك مُقَدَّم على الوقوف بمحاذاة الصفّ	٦٥-٦٦
لا فرق في مشروعية اتخاذ السُّتْرة بين مَن يُصَلِّي قائماً أو جالساً	٦٦
لا ينبغي التساهل في إخراج الكراسي من المسجد	٦٦
إذا كان عدد الكراسي قليلاً فينبغي لك إيثار مَن هو أحوج منك إليه	٦٦-٦٧
إذا انتهت حاجتك من الكرسي فالأولى إعادته إلى مكانه	٦٧
العربات المتحركة حكمها حكم الكراسي في كيفية الصلاة عليها	٦٧
ساحات المسجد النبوي تبع له في الحكم في الجملة	٦٨
الأولى عدم الصلاة في الساحات إذا أمكن داخل المسجد	٦٨
يجب التأكد من عدم التقدُّم على الإمام لمن يصلي في الساحات	٦٩
الساحات التي خارج سور المسجد لا تصح الصلاة فيها إلا مع اتصال الصفوف	٦٩
الصلاة في سطح المسجد أولى من الصلاة في ساحاته	٦٩
مواقف السيارات ليست من المسجد، لكن تصح الصلاة فيها للضرورة	٧٠
مَن صلى أمام إمامه من غير عذر فصلاته باطلة، وإن كان لعذر فصحيحة على الراجح	٧١
إذا كانت صفوف النساء بجانب صفوف الرجال أو أمامهم فلا تبطل صلاة الجميع	٧١-٧٢
مَن خشي الافتتان بسبب قربه من صفوف النساء فلا يُصَلِّي ولو ترك الجماعة	٧٢
اتخاذ السُّتْرة مشروع في كل المساجد حتى المسجد الحرام والمسجد النبوي	٧٣

إذا صليتَ إلى سُتْرة فادنو منها، وامنع مَن أراد المرور بينك وبينها	٧٣
يحرم المرور بين المصلي وسُترته في المسجد النبوي كغيره، إلا لعذر كشدّة زِحَام	٧٣
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يجمع كل أحكام الصلاة وصفتها	٧٥
تنبغي العناية بفقه الائتمام الذي يجهله كثير من المُصَلّين	٧٦
أفعال المأموم تكون بعد أفعال إمامه مباشرة	٧٦
الحرص على البُعْد في صلاتك عن كل شاغل وُمشَوِّش	٧٧
مَن كان لله كما يريد أعطاه فوق ما يريد	٧٧
إذا دخلت المسجد وجلست ولم يطل الوقت فَقُم وصلِّ تحية المسجد	٧٩
ينوب عن تحية المسجد أيُّ صلاةٍ، فريضة أو نافلة، ركعتان فأكثر	٧٩
السُّنَّة أن تصلي ركعتين بين الأذان والإقامة، ويتأكد ذلك قبل صلاة المغرب	٨٠
تحية المسجد تُؤدَّى حتى في أوقات النَّهي على القول الراجح	٨٠-٨١
لو ضاق الوقت جداً كقُبَيل الغروب بدقائق فلا تُصلِّ تحية المسجد	٨١
إذا دخلت المسجد وقت الأذان الثاني يوم الجمعة فابدأ بالتحية	٨٢
إذا دخلتَ والإمام يخطب فَصَلِّ تحية المسجد وخفِّفها	٨٣
الجلوس اليسير لحاجة قبل صلاة التحية لا بأس به	٨٣
مَن خرج بنية الرجوع، أو تكرَّر خروجه ودخوله فلا يُصَلِّ التحية مرة أخرى	٨٤
إذا كان الخروج مع عدم نية الرجوع أو طال الوقت فإنها تُصَلَّى مرة أخرى	٨٤
نُقِل عن السلف آثار كثيرة في فضل إدراك تكبيرة الإحرام	٨٦
أشهر ما ورد في فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام	٨٦
المشتغل بالنافلة يُؤمرُ بقطعها لإدراك تكبيرة الإحرام عند بعض العلماء	٨٧
ليس هناك تحديد معين لوقت قيام المأموم عند إقامة الصلاة	٨٨
لا ينبغي إطالة النافلة إذا غلب على الظنِّ قُرب إقامة الصلاة	٨٨

بادر بالإفطار إذا كنت صائمًا لتُصَلِّي ركعتين قبل الإقامة	٨٨-٨٩
مما يُشَاهد في المسجد النبوي التساهل في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام	٨٩
إدراك تكبيرة الإحرام مُقدَّم على إدراك الصفِّ الأول	٨٩
تكبيرة الإحرام تُدرك بشهود تكبير الإمام وتكبير المأموم بعده مباشرة	٨٩
من الأخطاء التكبير بعد تكبير المُبَلِّغ خلف الإمام	٩٠
لم يَرِد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه ذِكْر أو دعاء يُقَال بعد الإقامة وقبل التكبير	٩٠
يتأكد على المسبوق الدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها ولو فاتته الجماعة	٩١
كره الإمام أحمد إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة	٩٣-٩٤
عدم الدخول مع الإمام والانتظار لإقامة جماعة أخرى لم يكن معروفًا عند السلف	٩٤
إذا كان المسبوق معذوراً في تأخره فأجر الجماعة ثابت له	٩٥
السُّنَّة في حق المسبوقين أن كل واحد منهم يقضي ما فاته منفرداً	٩٥
يتعدد ثواب الصلاة على الجنائز بعددها	٩٦
يُشْرَع إكمال الصفوف وسدِّ الفرج في صلاة الجنازة	٩٧
الأولى الصلاة على الجنازة داخل المسجد مع صفوف المصلين	٩٨
مَن فاتته الصلاة مع الجماعة يُصَلِّي على الجنازة أولاً ثم يقضي الصلاة	٩٩
كيفية قضاء مَن فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة	٩٩
السُّنَّة الإتيان بالأذكار بعد الصلاة مباشرة قبل صلاة النافلة أو الكلام أو الانتقال	١٠٠
مَن حافظ على جميع الأذكار الواردة في اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيراً	١٠٠
تُقَدّم صلاة الجنازة على الأذكار	١٠٠
السُّنَّة الجهر بالأذكار بعد الصلاة، وأما آية الكرسي والمعوذتين فتُقَال سِرًّا	١٠٠-١٠١
الأذكار المُقَيَّدة متعبَّد بها في لفظها ومحلها ومكانها وزمانها	١٠٠
يستحب التنويع في الأذكار التي وردت على أكثر من صيغة	١٠١

الثابت من صيغ التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة أربع صيغ فقط	١٠١
وصل النافلة بالفريضة خطأ من عدَّة وجوه	١٠١-١٠٢
لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر	١٠٣
السُّنَّة الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا بأس بالفصل اليسير بينهما؛ كصلاة الجنازة	١٠٣
مَن كان كثير الذنوب وأراد أنْ تُحَطَّ عنه بلا تعب فليلزم مكانه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له	١٠٥
السُّنَّة بعد السلام أن تأتي بالأذكار أولاً ثم تدعو سِرًّا ولا ترفع يديك في هذا الموضع	١٠٥
بعض العلماء يرى أن كل دعاء شُرِع دُبر الصلاة يكون قبل السلام لا بعده	١٠٥-١٠٦
لا دليل على المواظبة على رفع اليدين والدعاء بعد صلاة النافلة	١٠٦
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء غير مشروع	١٠٦
صلاة النوافل من أعظم أسباب صلاح القلب وتزكية النفس	١٠٧
أفضل النوافل بعد الوتر السُّنَن الرَّوَاتب	١٠٧
صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد النبوي إلا ما تُشْرَع له الجماعة	١٠٧-١٠٨
ظاهر الأحاديث وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدل على فعل الرواتب القبلية في المسجد	١٠٩-١١٠
كثير من السلف يأتي المسجد قبل الأذان	١٠٩-١١٠
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي الرواتب البعدية في بيته	١١٠
لا فرق في أفضلية أداء النوافل في البيت بين المسجد النبوي وغيره، ولا بين أهل المدينة أو الزُّوَّار لها	١١١
يُشْرَع قضاء السُّنَن الرواتب إذا فاتت، وآكدها في القضاء راتبة الفجر	١١٣
الأفضل قضاء راتبة الفجر بعد خروج وقت النَّهي وليس بعد الصلاة مباشرة	١١٣
راتبة الظهر القبلية إذا فاتت تُقْضَى بعد الصلاة وبعد الراتبة البعدية	١١٣
مَن تعمَّد تفويت شيء من الرواتب فليس له قضاؤه	١١٣

أصح ما ورد فيما يُقَال عند الخروج من المسجد	١١٤
لا تقف في وسط الباب عند لبس نعليك، وعليك بالرفق عند وضعهما في الأرض	١١٤
المرأة لم تؤمر بالخروج إلى المسجد إلا في العيدين	١١٥
كلما كانت المرأة عن الرجال أبعد كانت لدينها وعرضها أحفظ	١١٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي	١١٥
أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كُنَّ يُصَلين في حُجَرهن ولا يخرجن إلى المسجد	١١٦
تتأكد صلاة المرأة في بيتها في زمن الفتن، وكثرة التبرج والسفور	١١٧
إذا كانت المرأة لا تخرج إلى المسجد في زمن الفتن فغيرُه من باب أولى إلا لحاجة	١١٧
كَرِه بعضُ السلف خروج النساء حتى للعيدين لغلبة الشَّرِّ في زمنهم!	١١٧
لا يجوز للمرأة الخروج إلى المسجد وغيره إلا بإذن وليِّها	١١٨
الواجب على الولي منعها إذا خَشِي المفسدة عليها أو منها	١١٨
بعض العلماء يرى أن تضعيف أجر الصلاة في المسجد النبوي خاصٌّ بالرجل دون المرأة	١١٨
لا فرق في كل ذلك بين المقيمة في المدينة أو غيرها من الزائرات	١١٩
شروط جواز خروج المرأة للمسجد أو غيره	١١٩-١٢٠
الإذن للمرأة بالخروج وهي متبرجة متعطرة فسوق وعصيان	١٢٠
من الجهل وقلة البصيرة خروج المرأة مع السائق وحدها للصلاة في المسجد النبوي	١٢٠

❋❋❋

فهرس الموضوعات

* المقدمة ٣
* الحرص التَّامُّ على الصلاة في المسجد النبوي ٩
* تَفَقُّدُ النية وتعاهدها في هذا المقصد العظيم ١٥
* الاستعداد لهذه العبادة بوقت كافٍ ١٦
* الخروج بأحسن هيئة وأكمل زينة ١٨
* المشي إلى المسجد بسكينة ووقار ٢٠
* الوقوف في المكان المخصص والمناسب ٢٥
* التعاون مع الجهات المسؤولة كلٌّ فيما يخصُّه ٢٧
* عدم إحضار ما مُنع إدخاله للمسجد ٢٩
* آداب دخول المسجد النبوي ٣١
* السُّنَن المستحبة عند سماع الأذان ٣٤
* الهدوء والسَّكِينة داخل المسجد، وحفظ الوقت بالطاعة والعبادة ٣٨
* عدم الأذى، والتراحم والتواضع، والإيثار في غير القُرَب ٤٥
* عدم حجز الأمكنة في المسجد ٤٦
* إكمال الصفوف، وتسويتها، وسدُّ الخَلَل ٥٠
* الصلاة بين الأعمدة والسَّوَاري، وفي الممرات ومداخل الأبواب ٥٦
* الصلاة جالساً على الكرسي أو الأرض ٦٠
* الصلاة في الساحات ومواقف السيارات ٦٨

* صلاة المأموم أَمَام إمَامه، وتقدُّمُ النساء على الرجال ٧١
* اتخاذ السُّتْرة، وعدم جواز المرور بين المصلي وسُتْرَته ٧٣
* صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي ٧٥
* صلاة تحية المسجد ٧٩
* الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام ٨٦
* الدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها ٩١
* المحافظة على صلاة الجنازة ٩٦
* المحافظة على الأذكار بعد الصلاة، وعدم وصل النافلة بالفريضة ١٠٠
* صلاة الرَّوَاتب القَبْليَّة والبَعْديَّة ١٠٧
* آداب الخروج من المسجد ١١٤
* صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي ١١٥
* فهرس المسائل والفوائد ١٢١
* فهرس الموضوعات ١٣٢

❊❊❊

